



لائحة الانضباط
اتحاد غرب آسيا لكرة القدم
نسخة ٢٠٢٠

قائمة المحتويات

| رقم الصفحة | المحتوى | البند |
|------------|---|----------------------------------|
| ٨ | | التعريفات |
| | | فصل تمهيدي |
| 10 | الأهداف | 1 |
| 10 | نطاق التطبيق: الاختصاص القضائي | 2 |
| 10 | نطاق التطبيق: الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون | 3 |
| 11 | نطاق التطبيق: الوقت | 4 |
| | | الفصل الأول: العقوبات |
| | | القسم (١): أنواع العقوبات |
| 12 | | |
| 12 | الاستحقاق | 5 |
| 12 | السلوك المقصود منها أو الموحية إلى المحاولة | 6 |
| 12 | الاشتراك | 7 |
| 12 | العقوبات المعروفة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين | 8 |
| 12 | العقوبات المطبقة على الاتحادات والأندية الأعضاء | 9 |
| 13 | التحذير | 10 |
| 13 | الغرامة | 11 |
| 13 | الإنذار | 12 |
| 14 | الطرد | 13 |
| 14 | الإيقاف من المباراة | 14 |
| 15 | منع التواجد بغرف تبديل الملابس و/أو دكة البدلاء | 15 |
| 15 | الاستبعاد من الملعب | 16 |
| 15 | عدم السماح بأداء أي نشاط يتعلق بكرة القدم | 17 |
| 16 | الإغلاق التام أو الجزئي للملعب | 18 |
| 16 | اللعب على أرض محايدة | 19 |
| 16 | الاستبعاد من اللعب على ملعب معين | 20 |
| 17 | إلغاء نتيجة مباراة | 21 |
| 17 | الإقصاء من مسابقة حالية و/أو مستقبلية | 22 |
| 17 | حسم النقاط | 23 |
| 17 | التخسير | 24 |

| | | |
|----|--|----|
| 17 | إعادة لعب مباراة | 25 |
| 17 | استرداد الألقاب أو الجوائز | 26 |
| 17 | المصادرة | 27 |
| 17 | حجب الإيرادات | 28 |
| 17 | منع تسجيل لاعبين جدد في مسابقة ينظمها اتحاد غرب آسيا لكرة القدم | 29 |
| 18 | تقييد عدد اللاعبين الذين يجوز للنادي تسجيلهم للمشاركة في مسابقات اتحاد غرب آسيا لكرة القدم | 30 |
| 18 | سحب ترخيص المشاركة في مسابقة ينظمها اتحاد غرب آسيا لكرة القدم | 31 |
| 18 | القسم (٢): القوانين العامة المتعلقة بالعقوبات | |
| 18 | إيقاف تنفيذ العقوبات | 32 |
| 18 | العقوبات الزمنية: احتساب المدة | 33 |
| 18 | مركزية وتخزين العقوبات | 34 |
| 19 | القسم (٣): ترحيل وإلغاء الإنذارات والإيقافات عن المباريات | |
| 19 | ترحيل الإنذارات | 35 |
| 19 | ترحيل الإيقافات عن المباراة | 36 |
| 20 | القسم (٤): تحديد العقوبة | |
| 20 | القواعد العامة | 37 |
| 20 | المخالفات المتكررة | 38 |
| 20 | المخالفات المنسجمة | 39 |
| 20 | فترة التحديد للمقاضاة | 40 |
| 21 | ابتداء فترة التحديد | 41 |
| 21 | انتهاء فترة التحديد | 42 |
| 21 | فترة التحديد لإنفاذ العقوبات | 43 |

22 الفصل الثاني: المخالفات

| | | |
|----|---|----|
| 22 | القسم (١): القرارات التأديبية التي يتخذها الحكم | |
| 22 | المخالفات الثانوية التي يعاقب عليها بالتحذير | 44 |
| 22 | المخالفات الخطيرة الحساسة التي يعاقب عليها بالطردها | 45 |
| 22 | العقوبات المفروضة على المخالفات الخطيرة الحساسة التي يعاقب عليها بالطردها | 46 |
| 23 | العقوبات المفروضة على المخالفات الخطيرة الحساسة التي يعاقب عليها بالطردها المرتكبة بحق مسؤولي المباريات | 47 |
| 23 | القسم (٢): المخالفات | |
| 23 | الإساءة إلى سمعة اللعبة | 48 |

| | | |
|----|---|----|
| 23 | الشجار | 49 |
| 24 | الإضرار بالمرافق | 50 |
| 24 | سوء تصرف الفريق | 51 |
| 24 | التحريض على الكراهية والعنف | 52 |
| 24 | استثارة الحضور العام | 53 |
| 25 | عدم الأهلية | 54 |
| 25 | المباراة غير المعلوبة والهجر | 55 |
| 25 | العنصرية | 56 |
| 26 | التهديد | 57 |
| 26 | الإكراه | 58 |
| 26 | التزوير والتزييف | 59 |
| 27 | المنشطات | 60 |
| 27 | عدم احترام القرارات | 61 |
| 28 | تنظيم المباريات | 62 |
| 28 | المسؤولية عن تصرفات الجمهور | 63 |
| 29 | التأثير في نتائج المباريات بصورة غير مشروعة | 64 |
| 30 | التزامات النوادي والاتحادات الأعضاء | 65 |
| 30 | الفساد | 66 |
| 31 | المراهنات | 67 |
| 31 | نزاهة السلوك | 68 |
| 32 | الحوكمة الرشيدة والموارد | 69 |
| 33 | واجب الحياد والولاء والسرية | 70 |
| 33 | واجب الإبلاغ عن أي انتهاك | 71 |

34

الفصل الثالث: التنظيم

34

القسم (١): الاختصاص القضائي

34

القاعدة العامة 72

34

الحكم 73

34

الهيئات القضائية 74

35

محكمة التحكيم الرياضية 75

35

القسم (٢): لجنة الانضباط في اتحاد غرب آسيا لكرة القدم

35

السلطة القضائية 76

| | | |
|----|----|---|
| 35 | 77 | السلطة المحددة |
| 35 | 78 | سلطة الرئيس أو عضو اللجنة عند الحكم لوحده |
| 35 | | القسم (٣): لجنة الاستئناف في اتحاد غرب آسيا لكرة القدم |
| 36 | 79 | السلطة القضائية |
| 36 | 80 | السلطة القضائية للرئيس عند الحكم لوحده |
| 36 | | القسم (٤): قوانين عامة للهيئات القضائية |
| 36 | 81 | التشكيل |
| 36 | 82 | الاجتماعات |
| 36 | 83 | الرئيس |
| 36 | 84 | الأمانة العامة |
| 37 | 85 | الاستقلالية |
| 37 | 86 | عدم الازدواجية في المكتب |
| 37 | 87 | الانسحاب |
| 37 | 88 | السرية |
| 37 | 89 | الإعفاء من المسائلة |

38 الفصل الرابع: الإجراء

| | | |
|----|-----|------------------------------------|
| 38 | | القسم (١): حدود الزمن |
| 38 | 90 | الاحتساب |
| 38 | 91 | التقيد بحدود الزمن |
| 38 | 92 | الانقطاع |
| 39 | 93 | التمديد |
| 39 | | القسم (٢): الحق في الاستماع |
| 39 | 94 | الحق في الاستماع |
| 39 | 95 | التقييدات |
| 39 | | القسم (٣): الدليل |
| 39 | 96 | أنواع الأدلة |
| 40 | 97 | الشهود غير المعرفين |
| 40 | 98 | التأكد من هوية الشهود غير المعرفين |
| 40 | 99 | تقييم الدليل |
| 41 | 100 | تقارير مسؤولي المباريات |
| 41 | 101 | عبء الإثبات |

| | | |
|----|-----|--|
| 41 | 102 | التعاون |
| 41 | | القسم (٤): جلسات الاستماع الشفوية والمشاورات والقرارات |
| 41 | 103 | طلب جلسات الاستماع الشفوية |
| 41 | 104 | إجراءات جلسات الاستماع الشفوية |
| 42 | 105 | المشاورات |
| 42 | 106 | المشاورات دون الاجتماع |
| 42 | 107 | اصدار القرارات |
| 42 | 108 | شكل ومضمون القرار |
| 43 | 109 | القرارات دون اساسات |
| 43 | 110 | الإخطار بالقرارات |
| 43 | 111 | نموذج الإخطار |
| 43 | | القسم (٥): متفرقات |
| 43 | 112 | التمثيل الشخصي والتمثيل القانوني |
| 43 | 113 | اللغة الرسمية |
| 44 | 114 | الأخطاء الواضحة |
| 44 | 115 | التكاليف والنفقات |
| 44 | 116 | تنفيذ القرارات |
| 44 | | القسم (٦): القواعد الإجرائية الخاصة بلجنة الانضباط |
| 44 | 117 | المباشرة بالإجراء |
| 44 | 118 | التحقيق |
| 45 | 119 | القواعد الإجرائية الخاصة بالرئيس أو العضو يحكم لوحده |
| 45 | | القسم (٧): القواعد الإجرائية الخاصة بلجنة استئناف اتحاد غرب آسيا لكرة القدم |
| 45 | 120 | الاستئناف |
| 46 | 121 | أهلية الاستئناف |
| 46 | 122 | الحد الزمني للاستئناف |
| 46 | 123 | أساسات الاستئناف |
| 46 | 124 | التأمين |
| 47 | 125 | تأثيرات الاستئناف |
| 47 | 126 | القواعد الإجرائية الخاصة بالرئيس أو العضو الذي يحكم لوحده |
| 47 | 127 | الاستمرارية في الدعاوى |
| 47 | | القسم (٨): محكمة التحكيم الرياضية |
| 47 | 128 | الحق في الاستئناف |

| | |
|----|---|
| 47 | القسم (٩): تدابير مؤقتة |
| 47 | الطلب 129 |
| 48 | الإجراء 130 |
| 48 | القرار 131 |
| 48 | الفترة 132 |
| 48 | الاستئناف 133 |
| 48 | القسم (١٠): تمديد العقوبات ليكون لها نطاق على مستوى الاتحاد القاري |
| 48 | الطلب 134 |
| 49 | الشروط 135 |
| 49 | الإجراء 136 |
| 49 | القرار 137 |
| 49 | نطاق التأثير 138 |
| 49 | الاستئناف 139 |
| 50 | القسم (١١): مراجعة القرارات |
| 50 | المراجعة 140 |

| | |
|----|--|
| 51 | الفصل الخامس: نطاق التطبيق |
| 51 | نطاق القانون، الإغفال، الأعراف، التعاليم والاجتهادات 141 |
| 51 | قوانين انضباطية محددة 142 |
| 51 | قوانين اتحاد غرب آسيا لكرة القدم 143 |
| 51 | الاعتماد 144 |

| | |
|----|---|
| 52 | الملحق (١): جدول الغرامات المتعلقة بسوء تصرف الجمهور |
|----|---|

| | |
|----|---|
| 54 | الملحق (٢): جدول الغرامات المتعلقة بتأخير المباراة |
|----|---|

التعريفات

ضمن لائحة الانضباط في اتحاد غرب آسيا لكرة القدم، ما لم يدل السياق بشكل محدد على خلاف ذلك، فإن الاختصارات والمفردات أدناه تحمل الدلالات الآتية:

| | |
|--|--------------------------------|
| الاتحاد الدولي لكرة القدم. | الفيفا - FIFA |
| الاتحاد الآسيوي لكرة القدم. | AFC |
| اتحاد غرب آسيا لكرة القدم. | الإتحاد - WAFF |
| الاتحاد الوطني التابع للمنطقة والذي تم قبول عضويته في الاتحاد | العضو |
| منطقة غرب آسيا حسبما هو وارد في النظام الأساسي في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم | المنطقة |
| الهيئة العليا للاتحاد والتي تضم جميع الاتحادات الأعضاء والذين يتمتعون بحقوق العضوية كاملة | الجمعية العمومية |
| الجهاز الإداري للاتحاد | الأمانة العامة |
| الجهاز التنفيذي للاتحاد | اللجنة التنفيذية |
| لائحة الانضباط في اتحاد غرب آسيا لكرة القدم | اللائحة |
| محكمة التحكيم الرياضية في لوزان (سويسرا) CAS | محكمة التحكيم الرياضية |
| سجلات الإنذارات وحالات الطرد وإيقافات المباراة مخزونة في النظام الإلكتروني لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم (WAFFAS) | مركزية وتخزين العقوبات |
| نادي محترفين أو هواة يشارك في دوري أو منافسة تحت رعاية اتحاد كرة قدم. | نادي |
| الجهة المسؤولة عن تنظيم لعبة كرة القدم ضمن بلد أو إقليم معين التابع لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم. | اتحاد كرة قدم |
| شخص طبيعي أو اعتباري يقوم مقابل رسوم أو بالمجان بتمثيل اللاعبين و/أو الأندية في المفاوضات بهدف إبرام عقد عمل أو تمثيل النوادي في المفاوضات من أجل إتمام صفقة انتقال لاعب/لاعبين. | وسيط |
| مباراة بين فريقين منتسبين إلى أو يمثلان اتحادي كرة قدم مختلفين. | مباراة دولية |
| مباراة كرة قدم، أو كرة قدم داخل الصالات، أو كرة قدم شاطئية بكاملها (يشمل ذلك المباريات المعادة و/أو المؤجلة، والوقت الإضافي وركلات الجزاء). تفادياً لأي لبس، تبدأ المباراة رسمياً عندما يتم فتح الاستاد رسمياً أمام المتفرجين وتُختتم رسمياً عندما يتم إغلاق الاستاد رسمياً أمامهم. | مباراة |
| أي أشخاص يتم تعيينهم للقيام بأحد الأدوار الآتية سواء منفردين أو مجتمعين فيما يتعلق بأي جانب من جوانب المباراة: | المسؤولون الرسميون عن المباراة |
| <ul style="list-style-type: none"> ▪ الحكام (التعريف المذكور بشكل منفصل أدناه)؛ ▪ رئيس البعثة؛ ▪ المنسق العام؛ ▪ مراقب المباراة؛ ▪ مقيم الحكام؛ | |

| | |
|---|-------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> ▪ المسؤول الإعلامي؛ ▪ المسؤول الأمني؛ ▪ المسؤول الطبي؛ ▪ المحلل الفني؛ ▪ أي تسمية رسمية أخرى يرى اتحاد غرب آسيا لكرة القدم أنها ضرورية. | |
| <p>جميع أصحاب الوظائف المكتبية، وأعضاء لجان اتحاد غرب آسيا، والمدراء، وفنيو التدريب، والمسؤولون الرسميون عن المباريات، والمسؤولون الطبيون، والموظفون، وأي أشخاص آخرين مسؤولين عن الأمور التقنية والطبية والإدارية داخل الإتحاد أو اتحادات كرة القدم الأعضاء أو الدوريات والأندية، بالإضافة إلى الأفراد الآخرين الملزمين بالامتثال للنظام الأساسي للاتحاد (باستثناء اللاعبين والوسطاء).</p> | مسؤول رسمي |
| <p>اللاعب المحترف أو الهاوي في كرة القدم، أو كرة القدم داخل الصالات، أو كرة القدم الشاطئية، والمسجل في أحد الاتحادات الأعضاء.</p> | لاعب |
| <p>أي شخص يتم تعيينه لإدارة المباراة بدور حكم، أو حكم مساعد، أو حكم رابع أو خامس، أو كمراقب/ناظم للوقت.</p> | حكم |
| <p>أي ملعب تقام عليه مباراة، وتفاديا لأي لبس، يشمل التعريف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ كامل مرافق الملعب داخل السياج المحيط بالملعب الخارجي (إلى الحد الذي تتطلبه بطاقة الاعتماد أو التذكرة الصالحة من أجل الدخول) بالإضافة إلى الفضاء الجوي فوق مباني الملعب (في أيام المباراة وأي يوم يتم فيه أي جلسة تدريب لفريق رسمي داخل الملعب)؛ ▪ مرافق اصطفااف السيارات ▪ مناطق كبار الشخصيات ومناطق الضيافة (بما في ذلك أي قرية ضيافية) ▪ المنبر الإعلامي ▪ مناطق الامتياز (الحقوق الخاصة) ▪ مناطق العرض التجارية ▪ المباني ▪ أرضية اللعب ▪ أي مجمع بث أو مركز إعلامي للملعب ▪ أي مدرجات ▪ أي مناطق أسفل المدرجات | ملعب |

لأغراض هذه اللائحة وبشرط أن يسمح السياق بذلك:

- (أ) تدل الكلمات المذكورة بصيغة المفرد على الجمع كذلك والعكس صحيح؛
- (ب) تدل الكلمات المذكورة بصيغة المذكر على المؤنث كذلك والعكس صحيح؛
- (ت) الإشارة إلى الأشخاص الاعتباريين تشمل الأشخاص القانونيين أو المؤسسات؛
- (ث) الإشارة إلى اتحاد غرب آسيا لكرة القدم تشمل الجهة التي ستخلفه أو المفوضة رسمياً عنه.

فصل تمهيدي

1. الأهداف

1.1. الهدف الأساسي من هذا اللائحة هو ضمان الالتزام بأهداف اتحاد غرب آسيا لكرة القدم كما هو مبين في المادة (2) من النظام الأساسي لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم.

1.2. إن هذه اللائحة:

1.2.1. تصف المخالفات؛

1.2.2. تحدد العقوبات التي يتم فرضها على إية مخالفات؛

1.2.3. تنظم تنظيم ومهام وإجراءات الهيئات القضائية المسؤولة عن اتخاذ القرارات المتعلقة بأي مخالفات.

2. نطاق التطبيق: الاختصاص القضائي

2.1. تنطبق هذه اللائحة على:

2.1.1. كل مباراة ينظمها اتحاد غرب آسيا لكرة القدم؛

2.1.2. كل وظيفة أو دورة ينظمها الاتحاد؛

2.1.3. كل مباراة دولية ودية ومنافسة دولية تتطلب تفويضاً من اتحاد غرب آسيا لكرة القدم؛

2.1.4. إذا تم تعرض أحد المسؤولين الرسميين عن المباريات لأذى جسدي أو غيره؛

2.1.5. إذا تم خرق أهداف اللائحة لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم، خاصة فيما يتعلق بالتزوير والفساد وتعاطي المنشطات؛

2.1.6. أي نشاط لفرد ملزم بهذه اللائحة خارج نطاق وظيفته الرسمية في كرة القدم مما يشكل سلوكاً غير أخلاقي؛

2.1.7. أي خرق للوائح اتحاد غرب آسيا لكرة القدم لا يندرج تحت اختصاص أي هيئة أخرى.

3. نطاق التطبيق: الأشخاص الطبيعيون والاعتباريين

3.1. تخضع الفئات الآتية من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لهذه اللائحة:

3.1.1. الاتحادات؛

3.1.2. أعضاء الاتحادات والجهات المرتبطة بهم؛

3.1.3. الأندية؛

3.1.4. الإداريين؛

3.1.5. اللاعبين؛

3.1.6. المسؤولين الرسميين عن المباريات؛

3.1.7. الوسطاء؛

3.1.8. كل شخص يمتلك ترخيصاً رسمياً من قبل اتحاد غرب آسيا لكرة القدم، تحديداً فيما يتعلق بمباراة أو مسابقة أو وظيفة أو دورة تدريبية ينظمها الاتحاد؛



- 3.1.9. الجماهير.
- 3.1.10. كل شخص مرشح لانتخابات اتحاد غرب آسيا، باستثناء الاداريين، اللاعبين، المسؤولين الرسميين، والوسطاء والأشخاص الذين يحملون ترخيصاً رسمياً للاتحاد.
- 3.2. في حالة توقف الشخص الخاضع لهذا القانون عن أداء وظيفته أثناء الإجراءات القانونية، تظل الهيئة القضائية المختصة بإصدار قرار.
- 3.3. في حالة توقف أحد الأفراد الخاضعين لهذا القانون عن العمل في وظيفته، يجوز لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم إجراء تحقيق وتقديم القضية إلى لجنة الانضباط والأخلاقيات التابعة لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم. يجوز لهذه اللجنة تعليق الإجراءات أو اتخاذ قرار موضوعي.

4. نطاق التطبيق: الوقت

- 4.1. تطبق هذه اللائحة على المخالفات التي وقعت دخولها حيز التنفيذ.
- 4.2. تنطبق هذه اللائحة على الانتهاكات التي حدثت قبل دخولها حيز التنفيذ إذا كانت هذه اللائحة أصلح لمرتكب الفعل. في حالات أخرى، تكون النسخة السارية من اللائحة في وقت حدوث المخالفات مطبقة.
- 4.3. تطبق القواعد التي تحكم الإجراء فور بدء سريان اللائحة، بغض النظر عن توقيت المخالفات.

الفصل الأول: العقوبات

القسم (1): أنواع العقوبات

5. الاستحقاق

5.1. المخالفات يُعاقب عليها بصرف النظر عما إذا كانت قد ارتكبت عن قصد أو بتهور أو عن إهمال.

6. الأفعال المقصودة أو الشروع فيها

6.1. في مثل هذه الأفعال يُعاقب عليها أيضا.

6.2. ستأخذ لجنة الانضباط بالحسبان جسامة الفعل للطرف المشترك ويمكن أن تخفف العقوبة طبقاً لذلك، وعليه تحدد مدى التخفيف كما تراه مناسباً، وبجميع الأحوال يجب ألا تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة (راجع المادة 11).

7. الاشتراك

7.1. يُعاقب أي شخص تبين أنه مشارك في ارتكاب المخالفة، سواء كان محرضاً أو شريكاً.

7.2. ستأخذ لجنة الانضباط بالحسبان جسامة الفعل للطرف المشترك ويمكن أن تخفف العقوبة طبقاً لذلك، وعليه تحدد مدى التخفيف كما تراه مناسباً، وبجميع الأحوال يجب ألا تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة (راجع المادة 11).

8. العقوبات المعروفة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

8.1. الأشخاص الطبيعيين تتم معاقبتهم بما يلي:

8.1.1. التحذير؛

8.1.2. الغرامة؛

8.1.3. الإنذار؛

8.1.4. الطرد؛

8.1.5. الإيقاف من المباراة؛

8.1.6. عدم السماح بالتواجد في غرف تبديل الملابس و/ أو دكة البدلاء؛

8.1.7. عدم السماح بدخول الملعب؛

8.1.8. عدم السماح بأخذ دور بأي نشاط يتعلق بكرة القدم؛

8.1.9. أسترداد الألقاب والجوائز؛

9. العقوبات المطبقة على الاتحادات والأندية الأعضاء

9.1. تطبق العقوبات الآتية على الاتحادات والأندية الأعضاء:

9.1.1. التحذير؛

9.1.2. الغرامة؛

- 9.1.3 الإغلاق التام أو الجزئي للملعب؛
- 9.1.4 اللعب على أرض محايدة؛
- 9.1.5 الاستبعاد من اللعب على ملعب معين؛
- 9.1.6 إلغاء نتيجة مباراة؛
- 9.1.7 الاستبعاد من مسابقة حالية و/أو مستقبلية؛
- 9.1.8 التخسير؛
- 9.1.9 حسم النقاط (من مسابقة حالية أو مستقبلية)؛
- 9.1.11 إعادة لعب مباراة؛
- 9.1.12 استرداد الألقاب أو الجوائز؛
- 9.1.13 المصادرة؛
- 9.1.14 حجب إيرادات مسابقة ينظمها الاتحاد؛
- 9.1.15 منع تسجيل لاعبين جدد في مسابقات الإتحاد؛
- 9.1.16 تقييد عدد اللاعبين الذين يمكن للنادي تسجيلهم للمشاركة في مسابقات الإتحاد؛
- 9.1.17 سجب ترخيص المشاركة في مسابقة ينظمها الإتحاد؛

10. التحذير

- 10.1 إن التحذير عبارة عن تذكير بجوهر أو مضمون لائحة الانضباط أو تعليمات البطولة ويرتبط بخطر العقوبة في حال الخرق المتماذي.

11. الغرامة

- 11.1 تصدر الغرامة بالدولار الأمريكي ويجب أن تدفع بنفس العملة.
- 11.2 في جميع الأحوال فإن الغرامة:
- 11.2.1 يجب ألا تقل عن (500) دولار أمريكي، أما في حال المسابقة الخاضعة لفئة عمرية فيجب ألا تقل عن (250) دولار أمريكي
- 11.2.2 يجب ألا تزيد عن (1000) دولار أمريكي.
- 11.3 الهيئة التي تفرض الغرامة تقرر حول الشروط والحد الزمني للدفع.
- 11.4 تتحمل الاتحادات الأعضاء مسؤولية مشتركة ومتعددة عن دفع الغرامات المفروضة على أي فرد أو نادٍ تابع لها.
- 11.5 تتحمل الأندية مسؤولية مشتركة ومتعددة عن دفع الغرامات المفروضة على أي فرد تابع لها
- 11.6 إن ترك الفرد الخاضع للغرامة لوظيفته في الإتحاد أو النادي العضو، أو إغلاق النادي الخاضع للغرامة أو تعليق عضويته في الإتحاد الكروي، لا يلغي المسؤولية المشتركة والمتعددة.

12. الإنذار

- 12.1 إن الإنذار (البطاقة الصفراء) هو تحذير من الحكم للاعب خلال مباراة لمخالفة ذات طبيعة غير خطيرة على النحو المنصوص عليه في القانون المادة رقم (12) من قوانين اللعبة .

- 12.2. إن تلقي إنذارين اثنين خلال نفس المباراة يؤدي إلى الطرد (بطاقة حمراء غير مباشرة) وبالتالي إلى الإيقاف تلقائياً من المباراة التالية من نفس المسابقة، إن الإنذارين المؤديين إلى الطرد يعتبران ملغيان بعد ذلك.
- 12.3. إذا تلقى لاعب إنذارين اثنين في مباراتين مختلفتين في نفس المسابقة فإنه يتم إيقافه تلقائياً من المباراة التالية في تلك المسابقة، ما لم تنص لوائح المنافسة على غير ذلك.
- 12.3.1. يمكن للجنة الانضباط في الاتحاد أن تنأى عن أو تعدل هذه اللائحة قبل بدء بطولة معينة (بشكل استثنائي).
- 12.3.2. أي قرار تتوصل إليه لجنة الانضباط يعتبر نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف.
- 12.4. إذا توجب إعادة لعب مباراة كانت قد هجرت لسبب ما، فإن أي إنذار تم تلقيه خلال تلك المباراة سيلغى وإذا لم يتقرر إعادة لعب المباراة، فإن الإنذارات التي تلقاها الفريقان تبقى قائمة.
- 12.5. لا تلغى الإنذارات الموجهة خلال مباراة تم تخسيرها لاحقاً.
- 12.6. إذا وجد لاعب مذنب بسلوك خطير غير رياضي كما هو معرف في القانون رقم (12) من قوانين اللعبة وتم طرده (بطاقة حمراء مباشرة) فإن أي إنذار آخر كان قد تلقاه سابقاً في نفس المباراة يبقى قائماً.

13. الطرد

- 13.1. إن الطرد عبارة عن أمر معطى من قبل الحكم لأحد ما لترك أرض الملعب وما يحيط بها، بما فيها دكة البدلاء، خلال المباراة، والشخص المطرود ممكن السماح له بالتواجد في المدرجات ما لم يكن معاقباً بمنع التواجد في الملعب.
- 13.2. يتمثل الطرد بالبطاقة الحمراء الموجهة للاعب، وتعتبر البطاقة الحمراء مباشرة إذا كانت تعاقب سلوك خطير غير رياضي كما هو معرف في القانون المادة رقم (12) من قوانين اللعبة، فيما تعتبر غير مباشرة إذا كانت تمثل تراكم بطاقتين صفراوين.
- 13.3. يمكن للإداري المطرود:
- 13.3.1. إعطاء التعليمات للشخص الذي حل محله على دكة الاحتياط، وعليه التأكد بجميع الأحوال من عدم إرباك الجمهور أو إلحاق الفوضى بمجرى اللعب.
- 13.3.2. لا يسمح له بدخول غرفة تبديل ملابس الفريق ما بين الأشواط
- 13.3.3. لا يسمح له بالمشاركة في أي مؤتمرات صحفية رسمية تعقب المباريات كما هو مطلوب في لوائح المنافسات ذات الصلة
- 13.4. يؤدي الطرد إلى الإيقاف من المباراة التالية تلقائياً حتى لو تم فرضه في مباراة هجرت لاحقاً و/أو تم تخسيرها، ومن الممكن للجنة الانضباط تمديد فترة الإيقاف.

14. الإيقاف من المباراة

- 14.1. الإيقاف من المباراة يعني عدم السماح بأخذ دور في مباراة قادمة مستقبلية أو حضورها من المنطقة المباشرة المحيطة بأرض الملعب.
- 14.2. الإداري الموقوف تطبيقاً للمادة (14.1)، يعتبر ممنوع تلقائياً من دخول غرف الملابس والجلوس على دكة البدلاء.
- 14.3. إن الإداري الذي يتم إيقافه وفقاً للمادة (14.1) لا يسمح له بما يلي:
- 14.3.1. التواصل مع الفريق باستخدام وسيلة إلكترونية أو غير ذلك (حركات اليد مثلاً) خلال مدة المباراة.

- 14.3.2. حضور أي مؤتمر صحفي رسمي يعقب المباراة تتطلبه لوائح المنافسة ذات الصلة.
- 14.4. يتم تحديد الإيقاف إما بعدد المباريات أو الأيام أو الأشهر. ما لم ينص هذا القانون على غير ذلك، لا يجوز أن تتجاوز مدة الإيقاف 24 مباراة أو 24 شهراً.
- 14.5. إذا كان الإيقاف على أسس المباريات، فقط تلك المباريات التي لعبت فعلياً تحسب للاقتطاع من الإيقاف، إذا هجرت مباراة، ألغيت أو أخيراً تم تخسيرها، فإن الإيقاف يؤخذ بعين الاعتبار في التنفيذ فقط إذا كان الفريق الذي ينتهي له اللاعب الموقوف غير مسؤول عن الحقائق والوقائع التي أدت إلى هجر، إلغاء أو تخسير المباراة.
- 14.6. إذا تم الجمع بين عقوبة الإيقاف والغرامة، فإن الإيقاف يمكن أن يمدد لحين دفع الغرامة بالكامل.
- 14.7. لا يعد الإيقاف معلقاً إذا تم تخسير المباراة بأثر رجعي لأن اللاعب شارك في المباراة على الرغم من عدم أهليته (راجع المادة 56). ينطبق هذا أيضاً على الإيقاف المفروض على اللاعب الذي شارك في المباراة على الرغم من عدم أهليته.

15. منع التواجد بغرف تبديل الملابس و/أو دكة البدلاء

- 15.1. الاستبعاد من غرف تبديل الملابس يجرى الفرد من حق دخول غرف تبديل ملابس الفريق و/أو المنطقة المحيطة مباشرة بأرض الملعب.
- 15.2. منع التواجد على دكة البدلاء يجرى الفرد من حق الجلوس على دكة البدلاء قبل وخلال وبعد المباراة.
- 15.3. يجوز الجمع ما بين هذه العقوبات.

16. الاستبعاد من الملعب

- 16.1. الاستبعاد من الملعب يمنع الفرد من دخول ملعب معين. ويمكن استبعاد فرد ما من دخول أكثر من ملعب واحد في نفس الوقت.

17. عدم السماح بأداء أي نشاط يتعلق بكرة القدم

- 17.1. إن عدم السماح لفرد ما من أخذ دور في أي نشاط يتعلق بكرة القدم يحرمه من المشاركة في أي نشاط كرة قدم في غرب آسيا.
- 17.2. وهذا يشمل على سبيل المثال لا الحصر:
- 17.2.1. حضور أي مباراة ضمن أي مسابقة ينظمها اتحاد غرب آسيا لكرة القدم أو أي من الاتحادات الأعضاء.
- 17.2.2. المشاركة في أي مباراة ضمن أي مسابقة ينظمها اتحاد غرب آسيا لكرة القدم أو أي من الاتحادات الأعضاء.
- 17.2.3. الحضور أو المشاركة في التدريبات المرتبطة بأي نادٍ عضواً في أحد الاتحادات الأعضاء في اتحاد غرب آسيا لكرة القدم، أو أي فريق يمثل أحد هذه الاتحادات الأعضاء.
- 17.2.4. تأدية أي واجبات إدارية مرتبطة بكرة القدم، أو كرة الصالة، أو كرة القدم الشاطئية، باسم نادٍ عضواً في أحد الاتحادات الأعضاء في اتحاد غرب آسيا لكرة القدم، أو أحد هذه الاتحادات، أو أحد الأعضاء في هذه الاتحادات.

17.2.5. حضور أي وظيفة أو دورة تدريبية تتعلق بكرة القدم أو كرة الصالات أو كرة القدم الشاطئية، سواءً استضافها اتحاد غرب آسيا لكرة القدم، أو أحد الاتحادات الأعضاء فيه، أو أحد الأندية المنتسبة لها.

18. الإغلاق التام للملعب

- 18.1. قد يُلزم اتحاد أو نادي عضو بلعب مباراة مستقبلية مع الإغلاق التام أو الجزئي للملعب.
- 18.2. في حالة الاتحادات الأعضاء، تطبق هذه العقوبة على مباراة (أو مباريات) مقبلة يلعبها الفريق الممثل لها.
- 18.2.1. تحدد الهيئة القضائية الفريق الممثل للاتحاد العضو الذي تطبق العقوبة عليه.
- 18.2.2. قد يتم تطبيق العقوبة على مباريات فريق آخر ممثل للاتحاد العضو، غير ذلك الذي حدث أثناء مبارياته سوء السلوك الذي أدى إلى العقوبة.
- 18.3. في حالة النادي، تطبق هذه العقوبة على المباراة (أو المباريات) المستقبلية التي ستلعب في مسابقات اتحاد غرب آسيا لكرة القدم أو المسابقات المحلية.

19. اللعب على أرض محايدة

- 19.1. قد يلزم الاتحاد أو النادي بلعب مباراة على أرض محايدة.
- 19.2. في حالة الاتحاد، تطبق هذه العقوبة على المباراة أو المباريات القادمة التي سيلعبها الفريق الممثل للاتحاد، بحيث لا يتم لعب هذه المباراة أو المباريات على أرض تابعة للاتحاد.
- 19.2.1. تقوم الهيئة القضائية بتحديد الفريق المنتسب للاتحاد الذي سيتم تطبيق العقوبة عليه.
- 19.2.2. يجوز تطبيق العقوبة خلال مباريات أحد الفرق الأخرى الممثلة للاتحاد، غير الفريق الذي حدث سوء التصرف المؤدي إلى العقوبة خلال مبارياته.
- 19.3. في حالة النادي، تطبق هذه العقوبة على المباراة والمباريات القادمة التي ستلعب ضمن مسابقات اتحاد غرب آسيا لكرة القدم أو المسابقات المحلية. لا يجوز لعب هذه المباراة أو المباريات على أرض تابعة للاتحاد الذي ينتهي إليه النادي، ولكن يجوز لعبها على أرض تابعة للاتحاد الذي ينتمي إليه النادي الخصم.

20. الاستبعاد من اللعب على ملعب معين

- 20.1. إن الاستبعاد من اللعب على ملعب معين يجرد الفريق أو النادي الممثل لاتحاد معين من حق اللعب على هذا الملعب.
- 20.2. في حالة الاتحاد، تطبق هذه العقوبة على المباراة أو المباريات القادمة التي سيلعبها الفريق الممثل للاتحاد.
- 20.2.1. تقوم الهيئة القضائية بتحديد الفريق المنتسب للاتحاد الذي سيتم تطبيق العقوبة عليه.
- 20.2.2. يجوز تطبيق العقوبة خلال مباريات أحد الفرق الأخرى الممثلة للاتحاد، غير الفريق الذي حدث سوء التصرف المؤدي إلى العقوبة خلال مبارياته.
- 20.3. في حالة النادي، تطبق هذه العقوبة على المباراة والمباريات القادمة التي ستلعب ضمن مسابقات اتحاد غرب آسيا لكرة القدم أو المسابقات المحلية.

21. إلغاء نتيجة مباراة
- 21.1. تلغى نتيجة مباراة إذا كانت النتيجة التي تم الوصول إليها على أرض الملعب مهملة.
22. الإقصاء من مسابقة حالية و/أو مستقبلية
- 22.1. من الممكن معاقبة اتحاد أو نادٍ معين بالإقصاء من مسابقة حالية أو مستقبلية أو الجمع ما بين العقوبتين المذكورتين آنفاً.
24. حسم النقاط
- 24.1. من الممكن أن يتعرض الاتحاد/ النادي لحسم نقاط من تلك التي كان قد حصل عليها في أي بطولة حالية أو التي سيحصل عليها في بطولة مستقبلية ومن الممكن الجمع بين هاتين العقوبتين.
25. التخسير
- 25.1. الفرق المعاقبة بالتخسير تعتبر خاسرة للمباراة بنتيجة (0-3).
- 25.2. إذا كان فرق الأهداف عند نهاية المباراة مدار البحث أكبر من (3) فإن التسجيل الأعلى يعتمد.
26. إعادة لعب مباراة
- 26.1. من الممكن إعادة لعب مباراة لم يكن بالإمكان اقامتها أو لعبها كاملة نتيجة لسلوك فريق أو نادٍ ينتهي إلى اتحاد معين.
27. استرداد الألقاب أو الجوائز
- 27.1. إصدار أمر بإعادة المنافع التي تم الحصول عليها على شكل مبالغ مالية معينة وجوائز مادية (مثل تذكارات الانتصار).
28. المصادرة
- 28.1. إن إصدار هذه العقوبة يؤدي إلى مصادرة موجودات معينة (أموال أو معدات رياضية) من قبل اتحاد غرب آسيا لكرة القدم.
29. حجب الإيرادات
- 29.1. إن إصدار هذه العقوبة يعني حجب أي إيرادات مستحقة نتيجة المشاركة و/أو الفوز بمسابقة معينة.
30. منع تسجيل لاعبين جدد في مسابقة ينظمها الإتحاد
- 30.1. يؤدي تنفيذ هذه العقوبة إلى حرمان الفريق صاحب العلاقة من تسجيل أي لاعبين جدد أو إضافيين أو بدلاء ضمن فترة التسجيل الحالية و/أو المستقبلية المحددة في لوائح المسابقة ذات الصلة.

31. تقييد عدد اللاعبين الذين يجوز للنادي تسجيلهم للمشاركة في مسابقات الإتحاد
- 31.1. يؤدي تنفيذ هذه العقوبة إلى السماح للنادي بتسجيل عدد من اللاعبين أقل من الحد الأقصى المحدد في لوائح المسابقة ذات الصلة.
32. سحب ترخيص المشاركة في مسابقة ينظمها الإتحاد
- 32.1. أن تنفيذ هذه العقوبة يعني إلغاء قرار هيئة ترخيص النوادي في الإتحاد العضو بمنح ترخيص لنادي للمشاركة في مسابقة مستقبلية للإتحاد.

القسم (2): القوانين العامة المتعلقة بالعقوبات

34. إيقاف تنفيذ العقوبات
- 34.1. يجوز للهيئة القضائية إيقاف تنفيذ عقوبة ما بشكل جزئي أو كلي.
- 34.2. بالنسبة للإيقاف من المباريات، لا يُسمح بإيقاف التنفيذ إلا إذا كانت مدة العقوبة لا تتجاوز ستة (6) مباريات أو ستة (6) أشهر.
- 34.3. من خلال إيقاف تنفيذ العقوبة الجزئي أو الكلي، تُخضع الهيئة القضائية الطرف المعاقب لفترة مراقبة تتراوح بين ستة (6) أشهر وستين (2).
- 34.4. إذا ارتكب طرف يستفيد من إيقاف تنفيذ عقوبة انتهاكاً آخر خلال فترة المراقبة، يتم إلغاء إيقاف التنفيذ تلقائياً ويتم تطبيق العقوبة: كما يتم إضافة المخالفة هذه إلى عقوبة الانتهاك الجديد.
- 34.5. لا تنطبق هذه المادة في حالة مخالفات قواعد مكافحة المنشطات.
35. العقوبات الزمنية: - أحساب المدة
- 35.1. يمكن أن تنقطع مدة العقوبة بسبب فترات الراحة خلال أو ما بين المواسم الكروية.
36. مركزية وتخزين العقوبات
- 36.1. سجلات الإنذارات وحالات الطرد وإيقافات المباراة مخزنة في النظام الإلكتروني لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم (WAFFAS).
- 36.1.1. بعد كل مباراة، يجب أن يؤكد اتحاد غرب آسيا لكرة القدم كتابةً أي قرارات تأديبية يتخذها الحكم بحق الاتحاد أو النادي المعني.
- 36.1.2. في حالة المسابقات النهائية المركزية، يجب على اتحاد غرب آسيا لكرة القدم التأكيد كتابةً أي قرارات تأديبية يتخذها الحكم بحق مدير الفريق المعني.
- 36.2. هذا التواصل يمثل تأكيد فقط: العقوبات (الإنذارات، الطرد، إيقافات أوتوماتيكية عن المباريات) لها تأثير مباشر على المباريات المتعاقبة حتى إذا وصلت رسالة التأكيد للاتحاد، النادي، أو رئيس الفريق المعني لاحقاً.

القسم (3): ترحيل وإلغاء الإنذارات والإيقافات عن المباريات

37. ترحيل الإنذارات
- 37.1. الإنذارات المستلمة خلال مسابقة واحدة لا يتم ترحيلها لمسابقة أخرى.
- 37.2. ترحل الإنذارات من جولة إلى التالية في نفس المسابقة ما لم تفيد تعليمات البطولة بغير ذلك، ومن الممكن للجنة الانضباط والأخلاقيات استثنائياً عدم اتباع هذا القانون قبل بدء مسابقة معينة.
- 37.3. عند رغبتها أو عند طلب الطرف المعني، من الممكن للجنة الانضباط إلغاء إنذارات لم تتسبب في طرد من اجل إعادة التوازن فيما بين الفرق المتعددة التي لم تلعب بعد نفس العدد من المباريات خلال الجولة الأولى من مسابقة، أو بطرّف استثنائية أخرى تراها اللجنة.
- 37.3.1. من الممكن أن تقوم اللجنة بذلك فقط مرة واحدة في أي مسابقة.
- 37.3.2. قرار لجنة الانضباط يعتبر نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف.
38. ترحيل الإيقافات عن المباراة
- 38.1. كقاعدة عامة، كل إيقاف عن مباراة (للاعبين أو أشخاص آخرين) يتم ترحيله من جولة للتالية في نفس المسابقة.
- 38.2. ما لم تقرر هيئة قضائية خلاف ذلك، فإن الإيقافات عن المباريات المتصلة بالطرد المعلن بحق لاعب خارج المسابقة (مباراة/مباريات منفصلة) أو لم يتم تنفيذ عقوبتها خلال المسابقة المعنية (بسبب الإقصاء أو المباراة الأخيرة في المسابقة) فإنها ترحل على النحو التالي:
- 38.2.1. مسابقات اتحاد غرب آسيا لكرة القدم للفرق الممثلة (المنتخبات): يرحل للمباراة المقبلة للفريق الممثل في مسابقة اتحاد غرب آسيا لكرة القدم ضمن نفس الفئة الكروية.
- 38.2.2. المسابقات الخاضعة لفئة عمرية: يرحل لمباراة الفريق الممثل التالية في نفس المجموعة العمرية ضمن مسابقة لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم ، وإذا لم يمكن ممكنا تنفيذ الإيقاف في نفس الفئة العمرية، فيجب ترحيله للفئة العمرية الأعلى في مسابقة لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم ضمن نفس الفئة الكروية.
- 38.2.3. مسابقات اتحاد غرب آسيا لكرة القدم للأندية: يرحل للمباراة الرسمية التالية للفرد في مسابقة قارية ضمن نفس الفئة الكروية.
- 38.2.5. المسابقات غير الرسمية للفرق الممثلة: إذا كانت لوائح هذه المسابقات مبنية على هذا القانون، يرحل الإيقاف إلى المباراة التالية للفريق الممثل في مسابقة اتحاد غرب آسيا لكرة القدم ضمن نفس الفئة الكروية.
- 38.3. إذا استضاف الفريق الممثل مسابقة نهائية ولم يكن مشروطاً عليه خوض التصفيات المؤهلة، وكانت مبارياته الرسمية التالية في مسابقة لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم أو الفييفا في تلك المسابقة النهائية، فسيتم ترحيل أي تعليق يتم تنفيذه وفقاً للمادة (38.2) إلى المباراة الودية التالية ضمن نفس الفئة الكروية.
- 38.4. في أي حال من الأحوال لا يجوز ترحيل إيقاف المباراة الصادر بحق اللاعب نتيجة تكرار التحذيرات في مباريات مختلفة في نفس المسابقة إلى مسابقة أخرى.

القسم (4): تحديد العقوبة

- 39. القواعد العامة**
- 39.1. الهيئة المعلنة للعقوبة تقرر نوع ونطاق الإجراءات التأديبية التي ستفرض وفقاً للعناصر الموضوعية والذاتية للمخالفة، مع مراعاة كل من الظروف المشددة والمخففة.
- 39.2. قد تكون العقوبات مقتصرة على منطقة جغرافية معينة أو فئة واحدة أو أكثر من المباريات أو المنافسات.
- 39.3. يمكن تخفيف الإجراءات التأديبية أو زيادتها من قبل الهيئة القضائية وذلك تبعاً للظروف الخاصة بكل حالة.
- 39.4. تفادياً لأي لبس، يجوز للهيئة القضائية، حتى في حالة تحديد حد أدنى للعقوبة في هذا القانون أو لوائح اتحاد غرب آسيا لكرة القدم ذات الصلة، أن تفرض عقوبة أقل من الحد الأدنى بعد النظر في جميع الظروف ذات الصلة وفقاً للمادة (39.4).
- 40. المخالفات المتكررة**
- 40.1. مالم يحدد العكس، يمكن للجنة الانضباط زيادة العقوبة التي ستعلن كما تراه مناسباً إذا تكررت المخالفة. تعتبر المخالفة المكررة ظرفاً موجباً للتشديد.
- 40.2. مع مراعاة المادتين (40.3) و(40.4)، يحدث تكرار المخالفة إذا تكررت المخالفة من قبل نفس الطرف في الحالات الآتية:
- 40,2,1. خلال سنة واحدة من المخالفة السابقة إذا تمت معاقبته بالإيقاف لمباراة واحدة.
- 40,2,2. خلال ثلاث سنوات من المخالفة السابقة إذا تمت معاقبته بالإيقاف لمبارتين اثنتين.
- 40,2,3. خلال خمس سنوات من المخالفة السابقة في جميع الحالات الأخرى.
- 40.3. لا يوجد حد زمني للمخالفات المتكررة إذا كانت المخالفة السابقة مرتبطة بالتلاعب أو الفساد.
- 40.4. لا تنطبق هذه المادة على الانتهاك المتكرر لقواعد مكافحة المنشطات التي تحكمها لوائح مكافحة المنشطات في اتحاد غرب آسيا لكرة القدم.
- 41. المخالفات المتزامنة**
- 41.1. في حالة ارتكاب أكثر من مخالفة واحد نتيجة لسوء السلوك نفسه، فإن الهيئة ذات الاختصاص تفرض العقوبة على المخالفة المرتكبة الأقصى حساسية وممكن أن تزيدها طبقاً للظروف المحددة.
- 42. مدة التقادم**
- 42.1. إن المخالفات المرتكبة خلال مباراة لا يمكن مقاضاتها بعد انقضاء سنتين.
- 42.2. مخالفات قانون المنشطات تخضع لقوانين مكافحة المنشطات.
- 42.3. لا تخضع مقاضاة التلاعب بالمباريات (راجع المادة 66) أو الفساد (راجع المادة 68) إلى مدة تقادم.
- 42.4. جميع المخالفات الأخرى من غير الممكن مقاضاتها بعد انقضاء عشرة أعوام.



- 43. بدء مدة تقادم المقاضاة**
- 43.1 تبدأ مدة تقادم المقاضاة على النحو الآتي:
- 43.1.1 ابتداء من اليوم الذي قام فيه الشخص بارتكاب المخالفة.
- 43.1.2 إذا كانت المخالفة متكررة، فبدءاً من اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفة الأكثر حداثة.
- 43.1.3 إذا امتدت المخالفة لفترة معينة، فاعتباراً من اليوم الذي انتهت به.
- 44. انقطاع مدة التقادم**
- 44.1 تنقطع فترة مدة التقادم للمقاضاة إذا بدأت إجراءات اتحاد غرب آسيا لكرة القدم قبل انتهاء صلاحيتها.
- 45. مدة تقادم تنفيذ العقوبات**
- 45.1 مدة تنفيذ العقوبات خمس (5) سنوات.
- 45.2 تبدأ مدة التقادم في اليوم الذي يدخل فيه القرار حيز التنفيذ.

الفصل الثاني: المخالفات

القسم (1): القرارات التأديبية التي يتخذها الحكم

46. المخالفات الثانوية التي يُعاقب عليها بالإنداز
- 46.1. يتم توجيه إنذار إلى اللاعب من قبل الحكم خلال مباراة إذا ارتكب أي من المخالفات الآتية (القانون رقم 12 من قوانين اللعبة والمادة 12 من هذا القانون):
- 46.1.1. السلوك غير الرياضي.
- 46.1.2. الاعتراض على قرار الحكم بالقول أو الفعل.
- 46.1.3. الخرق المستمر لقوانين اللعبة.
- 46.1.4. تأخير استئناف اللعب.
- 46.1.5. عدم الرجوع للمسافة المطلوبة خلال الركلات الركنية، الركلات الحرة، أو رميات التماس.
- 46.1.6. دخول أو إعادة دخول أرض الملعب بدون إذن مسبق من الحكم.
- 46.1.7. ترك أرض الملعب عمداً دون إذن مسبق من الحكم.
47. المخالفات الخطيرة الحساسة التي يُعاقب عليها بالطردها
- 47.1. يُطرد اللاعب من قبل الحكم إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية (القانون رقم 12 من قوانين اللعبة والمادة 13 من هذا القانون):
- 47.1.1. اللعب الخطير.
- 47.1.2. السلوك العنيف.
- 47.1.3. البصق على المنافس أو أي شخص آخر.
- 47.1.4. منع الفريق المنافس من التسجيل أو فرصة التسجيل الواضحة عبر حجز الكرة (هذا لا ينطبق على حارس المرمى داخل منطقة الجزاء الخاصة به).
- 47.1.5. منع فرصة تسجيل هدف واضحة للمنافس المتحرك باتجاه مرمى اللاعب بارتكاب مخالفة يعاقب عليها بركلة حرة أو ضربة جزاء.
- 47.1.6. استعمال لغة و/أو إشارات عدوانية، مهينة أو بذيئة.
- 47.1.7. تلقي الإنذار الثاني خلال نفس المباراة.
- 47.2. يُطرد المسؤول الرسمي من قبل الحكم إذا ارتكب المخالفة الآتية (القانون رقم 5 من قوانين اللعبة والمادة 13 من هذا القانون):
- 47.2.1. عدم التصرف بطريقة مسؤولة.
48. العقوبات المفروضة على المخالفات الخطيرة الحساسة التي يُعاقب عليها بالطردها
- 48.1. بالإضافة إلى الإيقاف التلقائي المفروض وفقاً للمادة (13.4)، يُصدر بحق أي متلقي للطردها المباشر إيقاف من المباريات كما يلي:
- 48.1.1. الإيقاف لمبارتين على الأقل بسبب السلوك العنيف (استعمال الكوع، اللكم، الركل).

- 48.1.2. الإيقاف لسته (6) مباريات على الأقل بسبب البصق على الخصم أو أي شخص آخر بخلاف المسؤولين الرسميين عن المباريات.
- 48.2. يتم فرض غرامة بمبلغ (1000) دولار أمريكي على الأقل في جميع الحالات.
- 48.3. إذا مارست هيئة قضائية اختصاصها وفقاً للمادة (79.1.1) من هذا القانون، يعتبر الفرد متلقياً لعقوبة الطرد المباشر، وقد يتم تطبيق المادتين (48.1) و(48.2) تبعاً للظروف.
49. العقوبات المفروضة على المخالفات الخطيرة الحساسة التي يعاقب عليها بالطرده المرتكبة بحق مسؤولي المباريات
- 49.1. بما في ذلك الإيقاف الأوتوماتيكي الحاصل وفقاً للمادة (13.4)، فإن الإيقاف الكلي المفروض على أي شخص مستلم لبطاقة حمراء يجب أن يكون وفقاً للآتي:
- 49.1.1. الإيقاف لأربع (4) مباريات على الأقل بسبب استعمال لغة و/أو إشارات عدوانية، مهينة أو بذيئة (بحسب المواد 50، 54، 55، 58، 59، 60).
- 49.1.2. الإيقاف لسته أشهر (6) على الأقل بسبب السلوك العنيف (استعمال الكوع، اللكم، الركل) تجاه مسؤول المباراة.
- 49.1.3. الإيقاف لاثني عشر (12) شهراً على الأقل بسبب البصق على مسؤول المباراة.
- 49.2. يتم فرض غرامة بمبلغ (5000) دولار أمريكي على الأقل في جميع الحالات.
- 49.3. إذا مارست هيئة قضائية اختصاصها وفقاً للمادة (79.1.1) من هذا القانون، يعتبر الفرد متلقياً لعقوبة الطرد المباشر، وقد يتم تطبيق المادتين (49.1) و(49.2) تبعاً للظروف.

القسم (2): المخالفات

50. الإساءة إلى سمعة اللعبة
- 50.1. يعتبر مرتكباً لهذه المخالفة أي طرف يؤدي سلوكه إلى الإساءة إلى سمعة اللعبة.
- العقوبة: تبعاً لشدة المخالفة
- 50.2. يتضمن السلوك الذي يسيء إلى سمعة اللعبة - على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:
- 50.2.1. إهانة شخص ما بأي شكل من الأشكال.
- 50.2.2. خرق مبادئ اللعب النظيف.
- 50.2.3. الانخراط في سلوك غير رياضي.
- 50.3. عندما يتعذر تحديد هوية الفرد المرتكب للمخالفة، فإن الاتحاد أو النادي المعني يتحمل المسؤولية.
- 50.4. إذا تضاعفت المخالفة، يجوز فرض أي عقوبات أخرى من قبل الهيئة القضائية على النحو الوارد في هذا القانون.
51. الشجار
- 51.1. يعتبر الانخراط في أي شجار مخالفة.
- 51.1.1. أي شخص يحاول منع نشوب شجار، بحجز الآخرين أو التفريق فيما بين أولئك الداخلين في شجار، لا يعتبر مشاركاً بالشجار.
- العقوبة: الإيقاف لسته (6) مباريات على الأقل بالنسبة للفرد، وغرامة لا تقل عن (10000) دولار أمريكي بالنسبة للاتحاد أو النادي.

52. الإضرار بالمرافق

- 52.1. التسبب في ضرر للمرافق قبل أو أثناء أو بعد المباراة يعد مخالفة.
- 52.2. في حالة تلف المرافق داخل غرفة تبديل ملابس الفريق أو دكة البدلاء، يُفترض أن هذا الضرر قد حدث من قبل فرد تابع للفريق المعني الذي خصصت له الغرفة أو دكة البدلاء. يجوز للطرف تقديم أدلة لدحض الافتراض، والذي يتم تحديده على ميزان الاحتمالات.
- 52.3. عندما يتعذر تحديد هوية الفرد، يتحمل الاتحاد أو النادي المنتسب له المسؤولية.

العقوبة:

بالنسبة للفرد: غرامة لا تقل عن (1000) دولار أمريكي للفرد بالإضافة إلى تكلفة الضرر الحاصل.

بالنسبة للاتحاد أو النادي: غرامة لا تقل عن (2000) دولار أمريكي للاتحاد أو النادي بالإضافة إلى تكلفة الضرر الحاصل.

- 52.4. إذا تضاعفت المخالفة، يجوز فرض أي عقوبات أخرى من قبل الهيئة القضائية على النحو الوارد في هذا القانون.

54. التحريض على الكراهية والعنف

- 54.1. أي فرد يقوم بشكل علني بتحريض الآخرين على الكراهية أو العنف يعتبر مرتكباً لمخالفة.

العقوبة:

بالنسبة للاعب أو مسؤول المباراة أو أحد أعضاء بعثة الفريق أو أي فرد آخر.

الإيقاف لمدة لا تقل على 12 شهراً وغرامة لا تقل عن (3000) دولار أمريكي (غرامة لا تقل عن 15000 دولار أمريكي في الحالات المشددة).

بالنسبة للاتحاد أو النادي

غرامة لا تقل عن 15000 دولار أمريكي (غرامة لا تقل عن 30000 دولار أمريكي في الحالات المشددة).

بالإضافة إلى أي عقوبات أخرى على النحو الوارد في هذا القانون.

- 54.2. يتم مضاعفة المخالفة، خاصة عند ارتكابها باستعمال وسائل الإعلام (مثل الصحافة، الإذاعة أو التلفزيون) أو إذا حدثت بيوم مباراة في الملعب أو حوله.

- 54.3. في الحالات التي تتضاعف المخالفة فيها، يجوز فرض أي عقوبات أخرى من قبل الهيئة القضائية على النحو الوارد في هذا القانون.

55. استثارة الحضور العام

- 55.1. أي فرد يقوم باستثارة الحضور العام خلال مباراة يعتبر مرتكباً لمخالفة.

العقوبة:

بالنسبة للاعب أو مسؤول المباراة أو أحد أعضاء بعثة الفريق

الإيقاف لمبارتين على الأقل وغرامة لا تقل عن (3000) دولار أمريكي.

بالنسبة لأي فرد آخر

حظر جميع الأنشطة المتعلقة بكرة القدم لمدة لا تقل عن 30 يوماً وغرامة لا تقل عن (3000) دولار أمريكي.

بالنسبة للاتحاد أو النادي



غرامة لا تقل عن (15000) دولار أمريكي.

55.2. إذا تضاعفت المخالفة، يجوز فرض أي عقوبات أخرى من قبل الهيئة القضائية على النحو الوارد في هذا القانون.

56. عدم الأهلية

56.1. إذا اشترك لاعب في مباراة رغم أنه غير مؤهل، فإن فريقه يعتبر مرتكباً لمخالفة.

العقوبة: تخسير المباراة وغرامة لا تقل عن (1000) دولار أمريكي.

56.2. إذا قام أشرك أحد الفرق أكثر من لاعب واحد غير مؤهل في المباراة، فيتم ضرب الغرامة بعدد اللاعبين غير المؤهلين الذين شاركوا في هذه المباراة.

56.3. إذا تم اكتشاف المخالفة بعد الانتهاء من المسابقة، يجوز للهيئة القضائية أن تأمر بالإضافة إلى ذلك باستبعاد الفريق من منافسة مستقبلية أو خصم نقاط من منافسة مستقبلية.

56.4. تعتبر المخالفة مضاعفة إذا كان اللاعب أو اللاعبون غير المؤهلين مشتركين في مسابقة لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم خاضعة للفئات العمرية.

العقوبة: تخسير المباراة وغرامة لا تقل عن (2500) دولار أمريكي والتجريد من اللقب أو استرداد الجوائز (إن انطبقت) والاستبعاد من مسابقة حالية و/أو مستقبلية.

57. المباراة غير الملعوبة والهجر

57.1. إذا رفض فريق لعب مباراة أو الاستمرار في لعب مباراة جارية، فإنه يعتبر مرتكباً لمخالفة.

العقوبة: تخسير المباراة وغرامة لا تقل عن (10000) دولار أمريكي.

57.2. في الحالات الحساسة، ممكن فرض عقوبات إضافية.

العقوبة: تخسير المباراة وغرامة لا تقل عن (10000) دولار أمريكي والاستبعاد من مسابقة حالية و/أو مستقبلية.

58. العنصرية

58.1. يعتبر مرتكباً لهذه المخالفة أي شخص يقوم بالانتقاص من كرامة شخص أو مجموعة أشخاص عبر كلمات ازدراء وتمييز عنصري أو تشويه للسمعة، تتعلق بالعرق، اللون، الجنس، اللغة، الديانة، الرأي السياسي، الثروة، الميلاد، الميل الجنسي، الأصل العرقي، القومية، أو الخلفية الاجتماعية.

العقوبة:

بالنسبة للفرد:

عدم السماح بأخذ دور بأي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة شهرين اثنين على الأقل وغرامة لا تقل عن (10000) دولار أمريكي.

بالنسبة للنادي أو الاتحاد:

لعب مباراة قادمة واحدة على الأقل دون جماهير وغرامة لا تقل عن (10000) دولار أمريكي.

58.2. تعتبر المخالفة مضاعفة في الحالات التي يقوم فيها عدة أشخاص من نفس النادي أو الاتحاد بارتكاب هذه المخالفة في ذات الوقت.

العقوبة:

بالنسبة للنادي أو الاتحاد:

غرامة لا تقل عن (10000) دولار أمريكي وحسم 3 نقاط من مسابقة حالية أو مستقبلية، أو الاستبعاد من مسابقة حالية أو مستقبلية (في حالة المباريات أو المسابقات التي لا يمنح فيها نقاط).
تعتبر المخالفة مضاعفة عندما يرتكب مشجعو الفريق هذه المخالفة.
58.3

العقوبة:**بالنسبة للنادي أو الاتحاد:**

غرامة لا تقل عن (15000) دولار أمريكي.

بالنسبة للمشجع:

الحرمان من دخول الملاعب لمدة سنتين اثنتين على الأقل.

في جميع الحالات الأخرى التي تتضاعف فيها المخالفات، من الممكن للهيئة القضائية تطبيق عقوبات إضافية على النحو الوارد في هذا القانون.
58.4

59. التهديد

59.1 يعتبر مرتكباً لهذه المخالفة أي شخص يقوم بتهديد مسؤول مباراة بشكل حساس.

العقوبة: غرامة لا تقل عن (2000) دولار أمريكي والإيقاف لمبارتين اثنتين على الأقل.

59.2 إذا تضاعفت المخالفة، من الممكن للهيئة القضائية فرض عقوبات إضافية على النحو الوارد في هذا القانون.

60. الإكراه

60.1 يعتبر مرتكباً لهذه المخالفة أي شخص يستعمل العنف أو التهديدات من أجل الضغط على مسؤول مباراة لاتخاذ تصرف ما أو من أجل منعه بطريقة أخرى من التصرف بحرية.

العقوبة: غرامة لا تقل عن (2000) دولار أمريكي والإيقاف لمبارتين اثنتين على الأقل.

60.2 إذا تضاعفت المخالفة، من الممكن للهيئة القضائية فرض عقوبات إضافية على النحو الوارد في هذا القانون.

61. التزوير والتزييف

61.1 يعتبر مرتكباً لهذه المخالفة أي شخص يقوم بأحد الممارسات الآتية من أجل الغش في الأمور القانونية (في نشاطات متعلقة بكرة القدم):

61.1.1 تزوير وثيقة

61.1.2 تحريف وثيقة أصلية

61.1.3 استعمال وثيقة محرفة أو مزورة

العقوبة:**بالنسبة للاعب:**

غرامة لا تقل عن (5000) دولار أمريكي والإيقاف لستة (6) مباريات على الأقل.

بالنسبة لأي أفراد آخرين:

غرامة لا تقل عن 5000 دولار أمريكي والحرمان من المشاركة بأي نشاط رياضي لمدة لا تقل عن 12 شهراً.

61.2 من الممكن تحميل الاتحاد أو النادي مسؤولية مشتركة عن مخالفة ارتكباها أحد الأفراد المنتسبين إليه.

العقوبة: غرامة لا تقل عن (10000) دولار أمريكي والاستبعاد من مسابقة حالية أو مستقبلية (في الحالات المناسبة).

61.3. في الحالات التي يتعذر فيها تحديد الفرد المخالف فإن يتم تحميل المسؤولية للاتحاد أو النادي المنتسب له هذا الفرد.

العقوبة: غرامة لا تقل (20000) دولار أمريكي والاستبعاد من مسابقة حالية و/أو مستقبلية.

61.4. إذا تضاعفت المخالفة، من الممكن للهيئة القضائية فرض عقوبات إضافية على النحو الوارد في هذا القانون.

62. المنشطات

62.1. يعتبر مخالفة ارتكاب أي مخالفة لقانون مكافحة المنشطات كما هو مذكور في لوائح مكافحة المنشطات السارية المفعول.

العقوبة: وفقاً لأنظمة قانون مكافحة تعاطي المنشطات.

63. عدم احترام القرارات

63.1. يُعتبر مرتكباً لهذه المخالفة أي فرد:

63.1.1. يمتنع عن دفع مبلغ مالي مترتب عليه بشكل جزئي أو كلي بالرغم من إصدار تعليمات للقيام

بذلك من قبل هيئة أو لجنة أو ممثل من اتحاد غرب آسيا لكرة القدم، أو من خلال قرار استئناف لاحق من قبل محكمة التحكيم الرياضية.

63.1.2. لا يمثل لقرار غير مالي صادر عن هيئة أو لجنة أو ممثل عن اتحاد غرب آسيا لكرة القدم، أو

لقرار الاستئناف لاحق من قبل محكمة التحكيم الرياضية.

63.1.3. لا يحترم القرار التأديبي للحكم بطرده من المباراة.

العقوبة: غرامة لا تقل عن (3000) دولار أمريكي.

63.2. يتم منح الطرف غير الممثل مهلة نهائية من قبل الهيئة القضائية لدفع المبلغ أو الامتثال للقرار غير المالي.

63.3. أي شخص لا يمثل مهلة نهائية صادرة عن هيئة قضائية على النحو المنصوص عليه في هذه المادة يعتبر مرتكباً لمخالفة مضاعفة.

العقوبة:

بالنسبة للفرد:

الحرمان من المشاركة في أي نشاط كرة قدم لمدة ستة (6) أشهر على الأقل للمخالفة الأولى و12 شهراً للمخالفات المتكررة.

بالنسبة للنادي أو الاتحاد:

حسم النقاط من مسابقة حالية أو مستقبلية للمخالفة الأولى والاستبعاد من مسابقة حالية أو مستقبلية للمخالفة المتكررة.

63.4. يتم منح الطرف غير الممثل مهلة نهائية أخرى من قبل الهيئة لدفع المبلغ أو الامتثال للقرار غير المالي. يعتبر عدم الامتثال في هذه الحالة مخالفة مكررة وفقاً للمادة (63.3).

63.5. يجب تقديم أي استئناف ضد قرار تم اتخاذه وفقاً لهذه المادة مباشرة إلى محكمة التحكيم الرياضية.

64. تنظيم المباريات

64.1. يعتبر مرتكباً لهذه المخالفة أي اتحاد أو نادي يفشل في الوفاء بأي من التزاماته المتعلقة بتنظيم المباريات.

العقوبة: غرامة لا تقل عن (5000) دولار أمريكي.

64.2. إذا تضاعفت المخالفة، من الممكن للهيئة القضائية فرض عقوبات إضافية على النحو الوارد في هذا القانون.

64.3. يتوجب على الاتحاد أو النادي المستضيف لمباراة:

64.3.1. تقييم درجة الخطورة التي تفرضها المباراة وإخطار هيئات اتحاد غرب آسيا عن تلك الخاصة بدرجة حساسية عالية.

64.3.2. التقيد وتنفيذ قوانين السلامة النافذة (أنظمة الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم، واتحاد غرب آسيا لكرة القدم، القوانين الوطنية، والاتفاقيات الدولية) واتخاذ كل احتياطات السلامة التي تتطلبها الظروف قبل وأثناء وبعد المباراة، وإذا وقعت حوادث.

64.3.3. ضمان سلامة مسؤولي المباريات ولإعبي وإداريي الفريق الزائر خلال فترة إقامتهم.

64.3.4. إبقاء السلطات المحلية على علم والاشتراك معهم بحيوية وفعالية.

64.3.5. الحرص على احترام القانون والنظام في الملاعب وما يحيط بها مباشرة وعلى تنظيم المباريات بشكل صحيح.

65. المسؤولية عن تصرفات الجمهور

65.1. سوء السلوك من قبل الجمهور يعتبر مخالفة.

65.1.1. يشمل سوء السلوك، على سبيل المثال لا الحصر، العنف ضد الأشخاص أو المرافق، استعمال الأجهزة الحارقة، وإلقاء الصواريخ، واستخدام الرسائل أو الصور المهينة أو الرسائل الدينية أو السياسية بأي شكل من الأشكال، أو نطق الكلمات أو الأصوات المهينة، و / أو النزول إلى أرضية الملعب أو غيرها من المناطق المحظورة على الجمهور.

65.1.2. يتحمل الاتحاد أو النادي المستضيف مسؤولية سوء سلوك الجمهور، بغض النظر عن مسألة السلوك الخاطئ أو الإشراف الخاطئ.

65.1.3. يتحمل الاتحاد أو النادي الضيف مسؤولية سوء سلوك جمهوره، بغض النظر عن مسألة السلوك الخاطئ أو الإشراف الخاطئ. يُعتبر الجمهور الذين يجلسون في الأماكن المخصصة لجمهور الفريق الضيف أنهم فعلاً جمهوره ما لم يثبت عكس ذلك.

العقوبة: يرجى الرجوع إلى الملحق (1).

65.2. لتجنب الشك، تتضمن المسؤولية الموضحة في المادتين 65.1.2 و 65.1.3 المباريات التي لعبت على أرض محايدة.

66. **التأثير في نتائج المباريات بصورة غير مشروعة**
- 66.1. يعتبر مرتكباً لهذه المخالفة أي شخص يتأمر للتأثير أو التلاعب في نتيجة مباراة بخلق يتنافى مع آداب الرياضة.
- 66.1.1. يقع طلب أو دعم أي نفوذ أو تلاعب من هذا القبيل، سواء أكان ذلك من أجل مكسب الفرد أو الآخرين، ضمن نطاق المادة (66.1).
- 66.1.2. إذا كان الفرد يعتمزم الحصول على أو تأمين ميزة حصراً في سياق المباراة لا يعتبر ذلك تأثيراً أو تلاعباً.
- العقوبة: غرامة لا تقل عن (10000) دولار أمريكي والحرمان من المشاركة في نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة سنتين اثنتين على الأقل.**
- 66.2. في الحالات الحساسة، تكون مدة الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم مدى الحياة.
- 66.3. قد يتحمل النادي أو الاتحاد العضو التي ينتهي إليه الفرد المسؤولية المشتركة والمتعددة أيضاً عن أي مخالفة تم ارتكابها وفقاً للمادة (66.1).
- العقوبة: غرامة لا تقل عن (25000) دولار أمريكي، و/أو الاستبعاد من مسابقة حالية أو مستقبلية، واسترداد الألقاب أو الجوائز (في الحالات التي تنطبق).**
- 66.4. يعتبر مخالفة توفير المعلومات الخاصة أو غير المتاحة للجمهور، والتي قد تؤثر على نزاهة أي مباراة أو مسابقة كرة قدم، سواء كان ذلك لتحقيق مكاسب شخصية أو لمصلحة الآخرين.
- 66.4.1. يقع طلب أو دعم أي تسريب معلومات من هذا القبيل، سواء لتحقيق مكاسب شخصية أو لمصلحة الآخرين، ضمن نطاق المادة (66.4).
- العقوبة:**
- بالنسبة للاعب:**
- غرامة لا تقل عن (1000) دولار أمريكي والإيقاف لمباراة واحدة على الأقل.**
- بالنسبة لأي فرد آخر:**
- غرامة لا تقل عن (1000) دولار أمريكي والإيقاف لمدة مباراة واحدة على الأقل أو الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة شهر واحد على الأقل.**
- 66.5. إذا تضاعفت المخالفة، من الممكن للهيئة القضائية فرض عقوبات إضافية على النحو الوارد في هذا القانون.
- 66.6. يعتبر مخالفة الارتباط بصفة مهنية أو رياضية بشخص ينتهك المادة (66.1) أو يثبت في إجراء جنائي أو تأديبي أو احترافي أنه مارس سلوك من شأنه أن يشكل خرقاً للمادة (66.1).
- 66.6.1. يجب أن تكون حالة إقصاء هذا الفرد أهمها أطول من الفترات الآتية:
- 36.2.1. العقوبة الصادرة بسبب مخالفة المادة (66.1):
- 66.6.2. العقوبة الجنائية أو التأديبية أو المهنية المفروضة؛
- 66.6.3. خمس (5) سنوات من تاريخ العقوبة الجنائية أو التأديبية أو المهنية المفروضة.
- 36.2.2. يعتبر الارتباط بجهة أو وسيط لشخص موصوف في المادة (66.6) من هذا القانون بمثابة ارتباط مع هذا الشخص لأغراض المادة (66.6).
- 36.2.3. يتحمل أي شخص متهم بارتكاب مخالفة عملاً بالمادة 66.6 عبء إثبات أن ارتباطه بأي فرد موصوف في المادة (66.6) ليس في مهنة أو رياضة ذات صلة.

العقوبة:

بالنسبة للفرد: الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة سنتين اثنتين على الأقل.
بالنسبة للنادي أو الاتحاد العضو: غرامة لا تقل عن (10000) دولار أمريكي والاستبعاد من مسابقة حالية و/أو الطرد من مسابقة مستقبلية.

66.7. إذا تضاعفت المخالفة، من الممكن للهيئة القضائية فرض عقوبات إضافية على النحو الوارد في هذا القانون.

67. التزامات النوادي والاتحادات الأعضاء

67.1. يجب على الجمعيات والأندية الأعضاء ما يلي:

67.1.1. أن تتفقد بفعالية سن اللاعبين المبين على بطاقات الهوية التي ينتجونها في المسابقات التي تخضع لحدود العمر.

67.1.2. ضمان عدم وجود أي شخص في إدارتها يخضع للمقاضاة بسبب ارتكاب فعل لا يليق بالمنصب (مثل تعاطي المنشطات أو الفساد أو التزوير) أو مدان بارتكاب جريمة جنائية في السنوات الخمس (5) الماضية.

67.1.3. تتحمل مسؤولية مراقبة التحذيرات و/أو الإيقافات التي يتلقاها اللاعبون والمسؤولون التابعون لها والتأكد من أن جميع اللاعبين والمسؤولين المسجلين و/أو المشاركين في المسابقة مؤهلون للعب.

67.2. عدم الإيفاء بأي من هذه الالتزامات يعد مخالفة. يجوز للهيئة القضائية أن تأمر بأي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون حسبما تراه مناسباً في هذه الظروف.

68. الفساد

68.1. يعتبر مخالفة عندما يقدم أي شخص أو يعد أو يمنح ميزة غير مبررة لهيئة أو هيئة قضائية تابعة لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم أو مسؤول المباراة أو لاعب أو مسؤول نيابة عن نفسه أو لطرف ثالث في محاولة للتحريض على خرق لوائح اتحاد غرب آسيا لكرة القدم أو الحصول على أي ميزة غير لائقة أخرى.
العقوبة: غرامة لا تقل عن (10000) دولار أمريكي والحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تقل عن سنتين اثنتين، ومصادرة الأصل الذي اعبر تقديمه خرقاً لهذه المادة.

68.2. يعتبر مخالفة عندما يطلب أي شخص أو يقبل ميزة غير مبررة من شخص يسعى للتحريض على خرق لوائح اتحاد غرب آسيا لكرة القدم أو الحصول على أي ميزة أخرى غير لائقة، بغض النظر إذا تحققت هذه الميزة أم لا.

العقوبة: غرامة لا تقل عن (10000) دولار أمريكي والحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تقل عن سنتين اثنتين، ومصادرة الأصل الذي اعبر تقديمه خرقاً لهذه المادة.

68.3. يجب أن تكون تعليمات الوسيط أو الطرف ذي الصلة بتقديم ميزة غير مشروعة أو الوعد بها أو منحها أو التماسها أو قبولها ضمن نطاق المادة (68.1) أو المادة (68.2).

68.4. في كلتا الحالتين حينما تكون المخالفة مضاعفة، تكون مدة حظر المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم مدى الحياة.

68.5. في كلتا الحالتين، في حالة حدوث مخالفة متكررة، تكون مدة حظر المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم مدى الحياة.

69. المراهنات

69.1

إن أي شكل من أشكال المراهنة المرتبطة بأي مباراة أو مسابقة يعتبر مخالفة.

69.1.1. يقع طلب أو دعم أي مراهنة من هذا النوع، سواء أكان ذلك من أجل تحقيق مكاسب خاصة أو لمصلحة الآخرين، ضمن نطاق المادة (69.1).

العقوبة:

بالنسبة للاعب: غرامة لا تقل عن (1000) دولار أمريكي و/أو الإيقاف لمباراة واحدة على الأقل.

بالنسبة لأي فرد آخر: غرامة لا تقل عن (1000) دولار أمريكي والإيقاف لمباراة واحدة على الأقل أو الحرمان من المشاركة بأي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة شهر واحد على الأقل.

69.2

يعد مخالفة توفير المعلومات الخاصة أو غير المتاحة للجمهور لأي شخص فيما يتعلق بالمراهنة على مباراة أو مسابقة، سواء أكان ذلك من أجل تحقيق مكاسب خاصة أو لمصلحة الآخرين.

69.2.1

يقع طلب أو دعم أي ممارسة من هذا النوع، سواء أكان ذلك من أجل تحقيق مكاسب خاصة أو لمصلحة الآخرين، في نطاق المادة (69.2).

العقوبة:

بالنسبة للاعب: غرامة لا تقل عن (1000) دولار أمريكي و/أو الإيقاف لمباراة واحدة على الأقل.

بالنسبة لأي فرد آخر: غرامة لا تقل عن (1000) دولار أمريكي والإيقاف لمباراة واحدة على الأقل أو الحرمان من المشاركة بأي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة شهر واحد على الأقل.

69.3

إذا تضاعفت المخالفة، من الممكن للهيئة القضائية فرض عقوبات إضافية على النحو الوارد في هذا القانون.

70. نزاهة السلوك

70.1

يجب أن يطبق جميع الأطراف (مبدأ) العناية الواجبة في تأدية التزاماتهم.

70.2

يجب أن يتصرف جميع الأطراف بأعلى درجات النزاهة، وخاصة عند اتخاذ القرارات، إذ يجب أن يتصرفوا بحيادية وموضوعية واستقلالية ومهنية.

70.3

يجب على جميع الأطراف الامتناع عن أي فعل ينطوي على الغش أو الفساد.

70.4

يجب على جميع الأطراف الامتناع عن التصرف بطريقة تسيء إلى سمعة كرة القدم.

70.5

لا يجوز للأطراف أو ممثليهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، التماس أو قبول أو تقديم أي شكل من أشكال المكافآت أو العمولات، أو أي فائدة أو خدمة مخففة من أي نوع، عند التفاوض على مختلف أنواع الصفقات أثناء أداء واجباتهم.

70.6

يسمح فقط بمنح أو تلقي التذكارات الرمزية البسيطة للتعبير عن الشكر أو الصداقة، وفقاً للعادات المحلية السائدة.

70.6.1

لا تؤدي هذه التذكارات الرمزية إلى التأثير على حياد ونزاهة الطرف المعني، أو اتحاد غرب آسيا لكرة القدم.

- 70.6.2. يعتبر أي شكل آخر من التذكارات أو الأشياء المادية أو المنافع هدية لا يجب قبولها. يجب أن يتم إرسال إيصال استلام أي من هذه الأشياء إلى اتحاد غرب آسيا على الفور.
- 70.6.3. لتفادي الشك، لا يُسمح بتقديم وتلقي النقد.
- 70.6.4. بالنسبة للضيافة التي يتم إظهارها لأحد الأطراف والأفراد المرافقين له، يجب مراعاة الشعور بالتدبير.
- 70.7. يجب على جميع الأطراف تجنب المواقف التي قد تؤدي إلى تضارب في المصالح.
- 70.7.1. عند القيام بأي نشاط لمصالح اتحاد غرب آسيا لكرة القدم أو قبل الانتخاب أو التعيين، يجب على الطرف الملزم بهذا القانون الكشف عن أي مصالح شخصية يمكن ربطها بأنشطته المستقبلية.
- 70.7.2. ينشأ تضارب المصالح إذا كان لدى الطرف الملزم بهذا القانون (أو يبدو وكأنه لديه) مصالح خاصة أو شخصية تؤدي إلى الانتقاص من قدرته على أداء واجباته بنزاهة وبطريقة مستقلة وهادفة. تشمل المصالح الخاصة أو الشخصية الحصول على أي ميزة ممكنة للأطراف الأخرى الملزمة بهذا القانون والأقارب والأصدقاء والمعارف.
- 70.7.3. لا يجوز للطرف الملزم بهذا القانون أداء واجباته في الحالات التي يكون فيها تضارب مصالح قائم أو محتمل. يجب التصريح عن هذه الحالات لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم على الفور.
- 70.8. يجب على أي طرف احترام نزاهة الأطراف الأخرى.
- 70.8.1. المضايقات محظورة بشكل تام. تعرّف المضايقة بأنها أعمال منهجية وعدائية ومتكررة لفترة طويلة، تهدف إلى عزل شخص أو نفيه والتأثير على كرامته.
- 70.8.2. التحرشات الجنسية محظورة بشكل تام.
- 70.9. عدم التقييد بأي من هذه الالتزامات يعد مخالفة. يجوز للهيئة القضائية أن تأمر بأي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون حسبما تراه مناسباً في هذه الظروف.
- 71. الحوكمة الرشيدة والموارد**
- 71.1. يجب أن يمتنع أي طرف عن استخدام موارد كرة القدم لأغراض أخرى و/أو لأغراض غير مناسبة. (تتضمن موارد كرة القدم على سبيل المثال لا الحصر أموال التطوير أو أموال الجوائز المقدمة من قبل الإتحاد الدولي والآسيوي إلى اتحاد غرب آسيا).
- 71.2. يجب على أي طرف أن يضمن أن استخدام هذه الموارد يظهر بوضوح في الحسابات المالية السنوية وذلك عندما يقدم الإتحاد الدولي والآسيوي الدعم المالي إلى اتحاد غرب آسيا. (قد يطلب الاتحادين الدولي والآسيوي إخضاع أي من هذه الحسابات لتدقيق مستقل من قبل خبير من يختاره).
- 71.3. يجب على كل طرف التأكد من أن الترويج للترشح لمنصب ما في أي انتخابات اتحاد غرب آسيا لا يشوه شخصية (سمعة) أي شخص آخر. (لا يسمح للجهات الراعية لاتحاد غرب آسيا والشركاء التسويقيين بدعم أو ترويج أي ترشح لمنصب يتحمل المرشح المسؤولية في حال توفير الدعم والترويج لحملة من قبل أطراف كهذه).

71.4. عدم التقييد بأي من هذه الالتزامات يعد مخالفة يمكن للهيئة القضائية أن تأمر بأي من العقوبات على النحو المنصوص عليه في هذه اللائحة.

72. واجب الحياد والولاء والسرية

72.1. يجب أن يضمن أي طرف أن يظل محايداً سياسياً في التعامل مع المؤسسات الحكومية والمنظمات والجمعيات والتجمعات الوطنية والدولية.

72.2. على كل شخص ملزم بهذا القانون واجب ائتماني تجاه اتحاد غرب آسيا لكرة القدم.

72.3. يجب على أي طرف التأكد من أن المعلومات ذات الطبيعة السرية التي يتم الكشف عنها أثناء أداء واجباته تعامل على أنها سرية في حال تم تقديم هذه المعلومات مع العلم أن أو التصريح أنها سرية.

72.4. عدم التقييد بأي من هذه الالتزامات يعد مخالفة. يجوز للهيئة القضائية أن تأمر بأي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون حسبما تراه مناسباً في هذه الظروف.

73. واجب الإبلاغ عن أي مخالفة

73.1. يتوجب على كل شخص ملزم بهذه اللائحة رفع تقرير إلى اتحاد غرب آسيا لكرة القدم (دون تأخير لا مبرر له وغير ملائم) عن أي سلوك يتعارض مع اللائحة أو أي لائحة أخرى لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم.

73.2. يعد عدم الامتثال لواجب الإبلاغ عن سلوك يتعارض مع هذه اللائحة أو أي لائحة أخرى لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم مخالفة.

العقوبة: تتحدد تبعاً لشدة السلوك غير الملتزم الذي لم يتم الإبلاغ عنه.

73.3. في حالات المخالفات المضاعفة، من الممكن للهيئة القضائية فرض عقوبات إضافية على النحو الوارد في هذه اللائحة.

الفصل الثالث: التنظيم

القسم (1): الاختصاص القضائي

- 74. القاعدة العامة**
- 74.1 إن نطاق الاختصاص القضائي لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم منصوص عليه في المادة (2) من هذه اللائحة.
- 74.2 فيما يتعلق بالمباريات الدولية الودية التي تتطلب تفويضاً من اتحاد غرب آسيا لكرة القدم ولكن لم يتم تنظيمها من قبل اتحاد غرب آسيا لكرة القدم (راجع المادة 2)، فإن الاتحاد العضو المعني مسؤول عن إنفاذ العقوبات ضد المخالفات التي ترتكبها الأندية واللاعبون والمسؤولون والمشاهدون.
- 74.2.1 عند الطلب، يجوز تمديد العقوبات التي تم إقرارها لتصبح سارية المفعول على مستوى الاتحاد (راجع المادة 136).
- 74.2.2 قد يقوم اتحاد غرب آسيا بالتحقيق في المخالفات الخطيرة للأهداف القانونية للاتحاد ومعاقبة مرتكبيها، إذا فشل الاتحاد العضو المعني في الملاحقة القضائية، أو فشل في المقاضاة وفقاً للمبادئ القانونية الأساسية، أو عندما لا يمكن توقع صدور حكم مناسب في ضوء الظروف المحددة.
- 74.3 فيما يتعلق بالمسابقات الدولية التي تتطلب الحصول على إذن من الإتحاد ولكنها ليست منظمة من قبل اتحاد غرب آسيا لكرة القدم (راجع المادة 2)، فإن الاتحاد العضو و/أو المنظمة الرياضية التي تنظم هذه المسابقات مسؤولون عن إنفاذ العقوبات المفروضة على الانتهاكات المرتكبة في مجال اختصاصهم.
- 74.3.1 عند الطلب، يجوز تمديد العقوبات التي تم إقرارها لتصبح سارية المفعول على مستوى الاتحاد (راجع المادة 136).
- 74.3.2 قد يقوم اتحاد غرب آسيا لكرة القدم بالتحقيق في المخالفات الخطيرة للأهداف القانونية للاتحاد ومعاقبة مرتكبيها، إذا فشل الاتحاد العضو المعني في الملاحقة القضائية، أو فشل في المقاضاة وفقاً للمبادئ القانونية الأساسية، أو عندما لا يمكن توقع صدور حكم مناسب في ضوء الظروف المحددة.
- 74.4 يجب على الاتحادات الأعضاء والمنظمات الرياضية الأخرى أن تقوم بإبلاغ اتحاد غرب آسيا لكرة القدم عن أي انتهاكات خطيرة للأهداف القانونية للاتحاد والتي تحدث ضمن نطاق اختصاصها.
- 75. الحكم**
- 75.1 خلال المباريات، قرارات الانضباط تصدر عن طريق الحكم.
- 75.2 تعتبر هذه القرارات نهائية.
- 75.3 بظروف معينة، السلطة الممنوحة للهيئات القضائية يمكن تطبيقها وفقاً للمادة (79).
- 76. الهيئات القضائية**
- 76.1 الهيئات القضائية في اتحاد غرب آسيا لكرة القدم (وفقاً للنظام الأساسي في اتحاد غرب آسيا لكرة القدم) هي:
- 76.1.1 لجنة الانضباط.
- 76.1.2 لجنة الاستئناف.



77. محكمة التحكيم الرياضية (CAS)

- 77.1 هنالك قرارات معينة يتم تمريرها من قبل لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف (الهيئات القضائية) ممكن استئنافها أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان، سويسرا، بشرط خضوع هذا الاستئناف للمواد ذات الصلة ضمن قوانين اتحاد غرب آسيا لكرة القدم وهذا القانون.

القسم (2): لجنة الانضباط في اتحاد غرب آسيا لكرة القدم

78. الأختصاص العام

- 78.1 يحق للجنة الانضباط معاقبة أي خرق لقواعد اتحاد غرب آسيا لكرة القدم التي لا تخضع لأختصاص هيئة أخرى.

79. السلطة المحددة

79.1 إن لجنة الانضباط مسؤولة عن:

- 79.1.1 معاقبة المخالفات الحساسة التي لم ينتبه لها مسؤولو المباراة.
79.1.2 تصحيح الأخطاء الواضحة في قرارات الحكم التأديبية.
79.1.3 تمديد مدة الإيقاف المفروضة تلقائياً نتيجة لطرده (المادة 13 الفقرة 4)
79.1.4 إعلان وإقرار عقوبات إضافية، مثل الغرامة.

80. سلطة الرئيس أو عضو اللجنة عند الحكم لوحده

- 80.1 يحق لرئيس لجنة الانضباط (أو أي عضو آخر في اللجنة يفوضه) اتخاذ القرارات التالية لوحده:
- 80.1.1 إيقاف شخص لـ (3) مباريات بحد أقصى أو لمدة (2) شهرين بحد أقصى.
80.1.2 فرض غرامة أقصاها (10000) دولار أمريكي.
80.1.3 - الحكم حول تمديد عقوبة (المادة 136).
80.1.4 تسوية خلافات تنشأ بسبب اعتراضات على أعضاء لجنة الانضباط (المادة 89).
80.1.5 إعلان وتعديل وإلغاء تدابير مؤقتة (المادة 131).
80.1.6 إحالة القضية مباشرة إلى لجنة الاستئناف لاتخاذ قرارها (في الحالات العاجلة وبناءً على الطلب).
80.1.7 البت في أي اعتراض يتم استلامه وفقاً للوائح أي منافسة.
80.1.8 الحالات الواقعة بموجب المادة (104).

القسم (3): لجنة الاستئناف في اتحاد غرب آسيا لكرة القدم

81. الأختصاص

- 81.1 إن لجنة الاستئناف مسؤولة عن اتخاذ القرار حول أية استئنافات تجاه أي من قرارات لجنة الانضباط والتي لم تعلنها أنظمة اتحاد غرب آسيا لكرة القدم كقرارات نهائية أو عائدة لهيئات أخرى.

82. السلطة القضائية للرئيس عند الحكم لوحده

- 82.1. يحق لرئيس لجنة الاستئناف (أو أي عضو آخر في اللجنة يفوضه) اتخاذ القرارات التالية لوحده:
- 82.1.1. التقرير حول استئناف قرار لتمديد عقوبة أصدرت من قبل رئيس أو عضو في لجنة الانضباط والأخلاقيات لوحده طالما أن هذه الاستئنافات مسموح بها (المادتين 80 و122).
- 82.1.2. الفصل في الاستئنافات ضد قرارات التدبير المؤقت التي يصدرها رئيس أو عضو لجنة الانضباط والأخلاقيات لوحده (المادتين 80 و131).
- 82.1.3. الفصل في الاستئنافات ضد قرارات تمديد العقوبات (المادة 141).
- 82.1.4. حل النزاعات الناشئة عن الاعتراضات على أعضاء لجنة استئناف اتحاد غرب آسيا).
- 82.1.5. إعلان وتعديل وإلغاء تدابير مؤقتة.

القسم (4): قوانين عامة للهيئات القضائية**83. التشكيل**

- 83.1. تعين اللجنة التنفيذية لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء لجنتي الانضباط والاستئناف لمدة (4) سنوات.
- 83.2. رئيس ونائب رئيس واعضاء كل لجنة يجب أن يحمل مؤهلات قانونية. كما يجب أن يكون لأعضاء كل هيئة قضائية مؤهلات قانونية أو خبرة ذات صلة.

84. الاجتماعات

- 84.1. تعتبر اجتماعات اللجان شرعية إذا حضر 3 أعضاء على الأقل.
- 84.2. عند رغبة رئيس اللجنة، تتولى الأمانة العامة للاتحاد توجيه الدعوات للعدد الضروري من الأعضاء لحضور اجتماع معين.

85. الرئيس

- 85.1. يقوم الرئيس بإدارة الاجتماعات ويجلب القرارات التي يفوضه هذا القانون باتخاذها.
- 85.2. إذا تعذر حضور الرئيس، فإن نائبه يحل محله، وإذا تعذر حضور نائب الرئيس، فإن العضو الأكثر أقدمية يحل محله.

86. الأمانة العامة

- 86.1. توفر الأمانة العامة لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم السكرتارية والطاقتم الضروري للهيئات القضائية في مقر الاتحاد.
- 86.2. تتولى الأمانة العامة مسؤولية العمل الإداري وتدوين محاضر الاجتماعات وقراراتها.
- 86.3. تتولى الأمانة العامة عملية حفظ الملفات. يجب الاحتفاظ بالقرارات الصادرة والملفات ذات الصلة لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.

87. الاستقلالية

- 87.1. تمرر الهيئات القضائية قراراتها باستقلالية كاملة، وخاصة عدم تلقي تعليمات من أي هيئة أخرى.
- 87.2. عضو أي هيئة أخرى في اتحاد غرب آسيا لكرة القدم لا يمكن له البقاء في غرفة الاجتماع خلال مشاورات الهيئات القضائية إلا إذا تم استدعاؤه بوضوح للحضور.

88. عدم الازدواجية في المكتب

- 88.1. لا يمكن لأعضاء الهيئات القضائية الانتماء للجنة التنفيذية أو أي هيئات أخرى قائمة باتحاد غرب آسيا لكرة القدم.

89. الانسحاب

- 89.1. يجب أن يرفض أعضاء الهيئات القضائية لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم المشاركة في أي أمور يكون فيها أسباب جدية للتشكيك في حيادتهم.
- 89.2. وهذا ينطبق - على سبيل المثال لا الحصر- في الحالات الآتية:
- 89.2.1. إذا كان للعضو مصلحة مباشرة في مردود هذا الأمر.
- 89.2.2. إذا كان العضو مرتبطاً مع أي من الأطراف.
- 89.2.3. إذا كان العضو يحمل نفس جنسية الطرف المتورط أو أي طرف مركزي في الموضوع.
- 89.2.4. إذا كان العضو أصلاً قد تعامل مع القضية تحت ظروف مختلفة.
- 89.3. الأعضاء الذين رفضوا الاشتراك في اجتماع بناء على أي من الأسس المذكورة أعلاه، عليهم إخطار الرئيس مباشرة بذلك.
- 89.4. قد تقدم الأطراف اعتراضها على أي عضو تعتقد أنه متحيز.
- 89.5. يجب أن يقرر الرئيس حول أي مطالبة تتعلق بانحياز من هذا النوع. هذه القرارات نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.
- 89.6. الدعاوى التي أقيمت شخصاً كان الرئيس قد أمره بعدم المشاركة ستعتبر باطلة ولاغية.

90. السرية

- 90.1. على أعضاء الهيئات القضائية ضمان أن كل شيء يكشف لهم خلال فترة عملهم يبقى سرياً.
- 90.2. فقط محتويات تلك القرارات التي تم إخطارها للمخاطبين ممكن اظهارها للعلن. وهذا يشمل - على سبيل المثال لا الحصر- نشر مثل هذه القرارات عبر الإنترنت. عند الاقتضاء، يتم تنقيح هذه القرارات.

91. الإعفاء من المسائلة

- 91.1. لا يجوز اعتبار أعضاء الهيئات القضائية لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم أو الأمانة العامة مسؤولين عن أي إجراء أو إغفال يتعلق بأي إجراء تأديبي يتم تنفيذه وفقاً لهذا القانون.

الفصل الرابع: الإجراء

القسم (1): المواعيد الزمنية

- 92. الاحتساب**
- 92.1. حدود الوقت الذي يجب أن تتقيد به الأطراف التي استلمت بشكل مباشر لوثيقة تبدأ في اليوم الذي يلي استلامهم لهذه الوثيقة.
- 92.2. حدود الوقت الذي يجب أن تتقيد به الأطراف الأخرى تبدأ بعد (4) أيام من استلام الوثيقة عبر الاتحاد المسؤول عن توصيلها.
- 92.3. إذا كان اليوم الأخير من الحد الزمني يتزامن مع عطلة عامة في مكان إقامة الطرف المطلوب منه التقيد بالوثيقة، فإن الحد الزمني سينتهي في اليوم التالي الذي لا يمثل عطلة عامة.
- 92.4. في الحالات العاجلة، يجوز لرئيس لجنة الانضباط والأخلاقيات أو لجنة الاستئناف (حسب الاقتضاء) تقصير أي مواعيد نهائية بموجب هذا القانون.
- 93. التقيد بالمواعيد الزمنية**
- 93.1. يحدث الامتثال إذا تم تنفيذ الإجراء المطلوب قبل انقضاء المهلة الزمنية.
- 93.2. إذا كان الإجراء المطلوب هو تقديم وثيقة، فيجب تقديمها إلى الجهة ذات الصلة في موعد لا يتجاوز منتصف ليل اليوم الأخير من الحد الزمني.
- 93.3. يجوز للأطراف تقديم المستندات عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو البريد السريع.
- 93.4. في حالة الاستئنافات، تُعتبر رسوم الاستئناف (وفقاً للمادة 126) مسددة في الوقت المناسب إذا تم السداد بطريقة لا يمكن عكسها على حساب اتحاد غرب آسيا لكرة القدم المطلوب بحلول منتصف ليل اليوم الأخير من الحد الزمني.
- 93.5. ما لم يُنص على خلاف ذلك، تعتبر أي إشارة إلى وقت و/أو تاريخ في أي بلاغ أو وثيقة صادرة عن اتحاد غرب آسيا لكرة القدم أو أي هيئة قضائية فيما يتعلق بهذه اللائحة بمثابة إشارة إلى الوقت و/أو التاريخ في مدينة عمّان/الأردن.
- 94. الانقطاع**
- 94.1. يحدث الانقطاع على الحدود الزمنية في الحالات الآتية:
- 94.1.1. خلال الفترة البادئة قبل يومين (2) من الجمعية العمومية لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم ويومين بعده.
- 94.1.3. خلال الفترة التي يكون فيها اتحاد غرب آسيا لكرة القدم مغلقاً سيتم الإعلان عن المواعيد المحددة للإغلاق للاتحادات الأعضاء عبر تعميم.
- 94.2. في ظروف معينة، الإجراءات الخاصة ممكن أن تطبق.

- 95. التمديد**
- 95.1. يجوز تمديد الحدود الزمنية التي حددتها الأمانة العامة أو الرئيس، بناء على الطلب. لا يجوز تمديد الحدود الزمنية المحددة في هذا القانون.
- 95.2. يجب تقديم أي طلبات بموجب المادة (95.1) قبل انقضاء المهلة الزمنية ذات الصلة.
- 95.3. لا يجوز تمديد المهلة الزمنية أكثر من مرتين (2)، والمرة الثانية تكون فقط في ظروف استثنائية.
- 95.4. أي قرار بتمديد أو عدم تمديد المهلة الزمنية نهائي وملزم وغير قابل للاستئناف.

القسم (2): الحق في الاستماع

- 96. الحق في الاستماع**
- 96.1. يجب أن تتاح للأطراف فرصة الاستماع قبل إصدار أي قرار.
- 96.2. يحق للأطراف ما يلي (على سبيل المثال لا الحصر):
- 96.2.1. العودة للملف.
- 96.2.2. تقديم حججهم بالحقائق وبالقانون.
- 96.2.3. طلب تقديم البرهان والإثبات.
- 96.2.4. إشراكهم في إنتاج البرهان.
- 96.2.5. الحصول على قرار مبرر.
- 96.3. في ظروف معينة، الإجراءات الخاصة ممكن أن تطبق.
- 97. التقييدات**
- 97.1. الحق في الاستماع ممكن تقييده في ظروف استثنائية يتم تحديدها من قبل الرئيس.
- 97.2. في ظروف معينة، الإجراءات الخاصة ممكن أن تطبق.

القسم (3): البرهان

- 98. أنواع البراهين**
- 98.1. أي نوع من البراهين ممكن إبرازه.
- 98.2. تعتبر الفئات الآتية من البراهين - على سبيل المثال لا الحصر - غير مقبولة:
- 98.2.1. برهان ينتهك كرامة إنسان.
- 98.2.2. برهان بلغة غير الإنجليزية غير مصحوب بترجمة معتمدة.
- 98.3. تعتبر الفئات الآتية من البراهين - على سبيل المثال لا الحصر - مقبولة:
- 98.3.1. تقارير من مسؤولي المباريات.
- 98.3.2. تصريحات أو إعلانات شفوية من الأطراف والشهود.
- 98.3.3. آراء المختصين.
- 98.3.4. تسجيلات الصوت أو الفيديو.

- 99. الشهود غير المعرفين**
- 99.1. عندما تؤدي شهادة الفرد إلى تعريض حياته للخطر أو تعريضه هو أو أسرته أو أصدقائه المقربين لخطر جسدي، يجوز للرئيس أن يطلب بناءً على طلب من اتحاد غرب آسيا لكرة القدم ما يلي:
- 99.1.1. ألا يتم التعرف على الشاهد بحضور الأطراف.
- 99.1.2. ألا يظهر الشاهد في الجلسة.
- 99.1.3. أن يتم تضمين كل أو بعض المعلومات التي يمكن استخدامها لتحديد هوية الشاهد في ملف قضية سري منفصل حصراً.
- 99.2. في ضوء جميع الظروف، وخاصة إذا لم يكن هناك دليل آخر متاح لإثبات شهادة الشاهد غير المعرف، وإذا كان ذلك ممكناً من الناحية التقنية، يجوز للرئيس أن يأمر بشكل استثنائي، بمبادرة منه أو بناءً على طلب أحد الطرفين بما يلي:
- 99.2.1. تغيير صوت الشاهد.
- 99.2.2. تغطية وجه الشاهد.
- 99.2.3. استجواب الشاهد خارج قاعة الاستماع.
- 99.2.4. استجواب الشاهد بشكل كتابي من خلال الرئيس.
- 99.3. تُفرض تدابير تأديبية على أي شخص يكشف هوية شاهد غير معرف أو أي معلومات يمكن استخدامها لتحديد هويته.
- 100. التأكد من هوية الشهود غير المعرفين**
- 100.1. لضمان سلامتهم، يتم التعرف على الشهود غير المعرفين خلف أبواب مغلقة في غياب الأطراف.
- 100.2. يجب أن يتم تحديد هوية الشهود من قبل رئيس الهيئة القضائية وحده، أو جميع أعضاء الهيئة القضائية معاً، ويجب تسجيلها في محاضر تحتوي على بيانات الشاهد الشخصية.
- 100.3. يجب عدم إرسال هذه المحاضر إلى الأطراف.
- 100.4. يتلقى الأطراف إشعاراً موجزاً كالاتي:
- 100.4.1. يؤكد أن الشاهد المجهول قد تم التعرف عليه رسمياً.
- 100.4.2. لا يحتوي على تفاصيل يمكن استخدامها لتحديد هوية الشاهد غير المعرف.
- 101. تقييم البرهان**
- 101.1. يكون للهيئات القضائية سلطة تقديرية مطلقة فيما يتعلق بالبرهان.
- 101.2. على وجه الخصوص، قد يأخذون في الاعتبار مواقف الأطراف أثناء الإجراءات، ولا سيما الطريقة التي يتعاونون بها مع الهيئات القضائية والأمانة العامة.
- 101.3. يجب أن يكون معيار الإثبات هو اقتناع الأعضاء بدرجة مريحة، مع مراعاة مدى خطورة الادعاء المقدم.
- 101.4. معايير الإثبات ذات الصلة فيما يتعلق بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات منصوص عليها في لوائح مكافحة المنشطات في اتحاد غرب آسيا لكرة القدم.

102. تقارير مسؤولي المباريات

- 102.1. الحقائق المتضمنة في تقارير مسؤولي المباريات يفترض أن تكون دقيقة.
- 102.2. يجوز تقديم دليل على عدم دقة محتويات تقرير مسؤولي المباراة.
- 102.3. إذا كان هناك أي تناقض في هذه التقارير من مسؤولي المباراة المتعددين ولا يوجد طرق لمطابقة النسخ المختلفة من الحقائق، فإن تقرير الحكم يعتبر هو المعتمد بالنسبة للحوادث التي وقعت على أرض الملعب، وتقرير مراقب المباراة يعتبر هو المعتمد بالنسبة للحوادث التي وقعت خارج أرض الملعب.

103. عبء الإثبات

- 103.1. عبء الإثبات فيما يتعلق بمخالفات الانضباط يقع على عاتق اتحاد غرب آسيا لكرة القدم.
- 103.2. يقع عبء الإثبات في حالة الاعتراض على الطرف المعترض
- 103.3. أي طرف يؤكد حقيقة ما يقع على عاتقه عبء إثباتها.
- 103.4. يتم تحديد أعباء الإثبات فيما يتعلق بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات ضمن لوائح مكافحة المنشطات لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم.

104. التعاون

- 104.1. كل الأطراف الخاضعة لهذا القانون ملزمة بالتعاون لإثبات الحقائق إذا طلبت الأمانة العامة ذلك. بشكل خاص، يجب عليهم الامتثال لطلبات الحصول على المعلومات.
- 104.2. يجوز لرئيس الهيئة القضائية، بناءً على طلب من الأمانة، فرض غرامة تصل إلى (5000) دولار أمريكي أو فرض عقوبة الحرمان من المشاركة بأي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة تصل إلى شهرين (2) على أي شخص يتسم بالضعف في الاستجابة لطلب التعاون.
- 104.2.1. يجوز للرئيس أن يستمع لأي طلب من هذا النوع من طرف واحد.
- 104.3. إذا فشلت الأطراف في التعاون، خاصة إذا تجاهلوا المهل الزمنية المحددة، ستتوصل الهيئات القضائية إلى قرار بشأن القضية باستخدام الملف الذي بحوزتهم.

القسم (4): جلسات الاستماع الشفوية والمشاورات والقرارات**105. طلب جلسات الاستماع الشفوية**

- 105.1. كقاعدة عامة، لا توجد جلسات استماع شفوية وتقرر لجنة الانضباط في اتحاد غرب آسيا لكرة القدم تبعا لكل ملف.
- 105.2. يجوز للأطراف طلب جلسة استماع شفوية. يبت الرئيس في أي طلب من هذا النوع ويعتبر قراره نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف.
- 105.3. تُجرى جلسات الاستماع الشفوية دائماً خلف أبواب مغلقة.

106. إجراءات جلسات الاستماع الشفوية

- 106.1. يقرر الرئيس إجراء أي جلسة استماع شفوية.

- 106.2. بمجرد انتهاء جلسة الاستماع إلى الأدلة، يسمح الرئيس للشخص المدعى عليه فرصة أخيرة للتحديث.
106.3. تنتهي الجلسة الشفوية بهذا البيان الختامي.

107. المشاورات

- 107.1. تتشاور لجنة الانضباط خلف الأبواب المغلقة.
107.2. بعد سماع أي تصريح شفوي، فإنه سيتبع مباشرة بمشاورات.
107.3. المشاورات تعقد دون أي انقطاع، إلا إذا وجدت ظروف استثنائية.
107.4. يقرر الرئيس ترتيب الأسئلة المتنوعة التي سترفع للمشاورات.
107.5. الأعضاء الحاضرين يعبرون عن آرائهم حسب الترتيب المحدد من قبل الرئيس، الذي يكون دائماً المتحدث الأخير.
107.6. سكرتير اللجنة أو نوابه يتمتعون بصلاحيات استشارية فقط.

108. المشاورات دون الاجتماع

- 108.1. إذا اقتضت الظروف ذلك، يجوز للأمانة أن ترتب المداولات واتخاذ القرارات عبر مؤتمر هاتفي أو مؤتمر عبر الفيديو أو أي طريقة أخرى مماثلة.
108.2. في مثل هذه الحالات، لا يجوز للأطراف طلب جلسة استماع شفوية.
108.3. تدون الأمانة محاضر الاجتماع كما لو كان جلسة عادية.

109. تمرير القرارات

- 109.1. وفقاً لأحكام المادتين 80 و82، تمرر القرارات بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.
109.2. يجب على كل عضو حاضر التصويت.
109.3. إذا كانت الأصوات متساوية، يكون للرئيس الصوت المرجح.

110. شكل ومضمون القرار

- 110.1. دون الإخلال بتطبيق المادة (111) أدناه، يتضمن القرار:
110.1.1. تشكيل اللجنة.
110.1.2. أسماء الأطراف.
110.1.3. خلاصة الحقائق.
110.1.4. أساسات القرار.
110.1.5. الضوابط التي ارتكز عليها القرار.
110.1.6. بنود القرار.
110.1.7. الملاحظة حول قنوات الاستئناف.
110.2. القرارات توقع من قبل سكرتير اللجنة أو نائبه.

111. القرارات دون اساسات

- 111.1. ممكن للهيئات القضائية أن تقرر عدم إبلاغ أسباب أو خلفيات قرار، وعضوا عن ذلك تبلغ بنود القرار. بنفس الوقت، يجب أن تعلم الجهات انه لديهم (10) عشرة أيام من تاريخ استلام بنود القرار للطلب خطياً، أساسات القرار، وأن الفشل في ذلك سيترتب عليه ان يصبح القرار نهائياً وملزماً.
- 111.2. إذا طلبت جهة أساسات قرار، فان القرار المبرر سيتم إبلاغه كاملاً للجهات بنموذج خطي. الحد الزمني لتقديم استئناف، حيثما ما كام ممكناً، يبدأ بعد استلام هذا القرار المبرر.
- 111.3. إذا لم تطلب الجهات أساسات القرار، فان توضيحها قصيراً للقرار سيسجل في ملفات القضية.

112. الإخطار بالقرارات

- 112.1. جميع الأطراف يتم اخطارهم بالقرارات.
- 112.2. القرارات والوثائق الأخرى المقصودة للاعبين والأندية والإداريين والمسؤولين توجه للاتحاد المعني على أن تقوم بدورها في تسليمها للأطراف المعنية.
- 112.3. في حال عدم ارسال هذه الوثائق للشخص المعني فان هذه الوثائق تعتبر قد أوصلت بشكل صحيح للمخاطب الرئيسي بعد (4) أيام من إخطار/ إيصال الوثائق للاتحاد (المادة 92).
- 112.4. إذا لم يتم رفع استئناف ضمن الحد الزمني، فان قرارات المنشطات المبررة من قبل لجنة الانضباط يجب إخطارها للفيفا. يجب إخطار الأطراف والفيفا بقرارات المنشطات الصادرة عن لجنة الاستئناف في اتحاد غرب آسيا لكرة القدم. يعلن اتحاد غرب آسيا لكرة القدم علناً عن انتهاكات قانون مكافحة المنشطات في غضون ثلاثين (30) يوماً.

113. نموذج الإخطار

- 113.1. القرارات المبلغة عبر التلغراف او البريد الالكتروني أو رسالة مسجلة تعتبر ملزمة قانونياً.

القسم (5): متفرقات**114. التمثيل الخاص والتمثيل القانوني**

- 114.1. يمكن للأطراف أن يكون لها تمثيل قانوني.
- 114.2. ممكن أن يتم تمثيلهم بشكل خاص أو قانوني إذا لم يطلب منهم الظهور شخصياً.
- 114.3. الأطراف حرة في اختيار التمثيل الخاص والتمثيل القانوني.
- 114.4. في جميع الحالات، يجب على الأطراف تقديم إذن كتابي لتمثيل خاص أو تمثيل قانوني.

115. اللغة الرسمية

- 115.1. اللغة المستعملة في جميع الدعاوى هي العربية.
- 115.2. يجوز للهيئات القضائية استخدام خدمات المترجم الشفهي. يتحمل الطرف الذي يطلب المترجم تكاليف الترجمة الشفوية.

116. الأخطاء الواضحة

116.1. الهيئة القضائية يمكنها أن تصوب أي أخطاء بالاحتماسب أو أية أخطاء أخرى واضحة بأي وقت.

117. التكاليف والنفقات

117.1. يجوز للهيئة القضائية أن تفرض التكاليف والمصاريف المتعلقة بالإجراءات على الطرف المدان.

117.2. إذا لم يكن هناك طرف مدان، فسيتحملها اتحاد غرب آسيا لكرة القدم.

117.3. إذا اعتبر ذلك عادلاً، فمن الممكن تقاسمها فيما بين عدة جهات.

117.4. الهيئة التي تحكم حول جوهر الموضوع تقرر كم من التكاليف والنفقات سيتم تخصيصها، المبالغ ذات العلاقة

تفصل من قبل الرئيس. هذه التفصيلات نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.

117.5. يجوز للرئيس أن يقرر بشكل استثنائي الحد من التكاليف والنفقات أو الاستغناء عنها.

118. تنفيذ القرارات

118.1. تدخل القرارات حيز التنفيذ حالما يتم إبلاغها.

القسم (6): القواعد الإجرائية الخاصة بلجنة الانضباط

119. المباشرة بالإجراء

119.1. يمكن أن تباشر إدارة اتحاد غرب آسيا لكرة القدم الإجراءات التأديبية:

119.1.1. بحكم منصبها.

119.1.2. بناء على التقارير الرسمية.

119.1.3. إذا تم تقديم احتجاج وفقاً للوائح المنافسة ذات الصلة.

119.1.4. بناءً على طلب من رئيس اتحاد غرب آسيا أو اللجنة التنفيذية أو الأمين العام.

119.1.5. على أساس الوثائق الواردة من سلطة عامة.

119.1.6. عندما يتم تقديم شكوى.

119.2. يجوز لأي شخص أو هيئة الإبلاغ عن أي سلوك يعتبر غير متوافق مع لوائح اتحاد غرب آسيا لكرة القدم.

تقدم هذه الشكاوى كتابة.

119.3. مسؤولو المباريات ملزمون بالإبلاغ عن المخالفات التي لفتت انتباههم.

120. التحقيق

120.1. قبل بدء الإجراءات التأديبية، يتعين على الأمانة العامة إجراء التحقيق الأولي اللازم بحكم منصبها على أساس

المعلومات الواردة بموجب المادة (119).

120.2. إذا رأت الأمانة أنه لا توجد قضية ظاهرة، فقد تغلق التحقيق الأولي دون البدء بإجراءات تأديبية.

120.3. إذا رأت الأمانة أن هناك قضية ظاهرة، يتعين عليها بدء الإجراءات التأديبية.

120.3.1. يجوز للأمانة أن تقدم قراراً إدارياً مع الطرف المعني قبل البدء بالإجراءات التأديبية رهناً بأنظمة

المنافسة ذات الصلة.

- 120.3.2. إذا قبل الطرف المعني، يجب الموافقة على هذا القرار الإداري لاحقًا من قبل رئيس لجنة الانضباط أو من قبل عضو يعينه الرئيس ويتم تسجيله في النظام الإلكتروني للاتحاد WAFFAS.
- 120.3.3. إذا لم يوافق الرئيس على القرار الإداري، يتم البدء بالإجراءات التأديبية.
- 120.3.4. يكون للأمانة سلطة توظيف أو تعيين موارد خارجية للمساعدة في أي تحقيق.
- 120.4. تقوم الأمانة بإبلاغ الطرف المعني بأنه قد تم البدء بالإجراءات التأديبية.
- 120.5. بمجرد الانتهاء من التحقيق، وقرار الأمانة أن هناك قضية، يجب عليها توجيه تهم سوء السلوك وملف القضية الكامل إلى الطرف المعني وإتاحة الفرصة للاستماع إليه.
- 120.5.1. يجوز تقييد كامل محتوى ملف القضية وفقًا للمادة (97).
- 120.6. بمجرد الانتهاء من التحقيق، وإذا رأت الأمانة أنه لا يوجد أي قضية، يتم إغلاق الإجراءات التأديبية.
- 120.6.1. يجوز إغلاق الإجراءات التأديبية، إذا توصلت الأطراف (من بين أسباب أخرى) إلى اتفاق أو أعلن أحد الأطراف إفلاسه.
- 120.6.2. إذا تم إغلاق الإجراءات التأديبية، يجوز للأمانة إعادة فتح التحقيق إذا تم اكتشاف حقائق أو أدلة جديدة خلال فترة تحديد التقاضي.
- 120.7. يقوم الأمين العام أو نوابه بالترافع في القضية بالنيابة عن اتحاد غرب آسيا لكرة القدم أمام لجنة الانضباط والأخلاقيات.
- 120.7.1. يكون للأمانة سلطة توظيف أو تعيين مستشار خارجي للترافع في القضية نيابة عن اتحاد غرب آسيا لكرة القدم.

121. القواعد الإجرائية الخاصة بالرئيس أو العضو يحكم لوحده

- 121.1. تنطبق القواعد الإجرائية التي تحكم لجنة الانضباط بنفس الطريقة كلما اتخذ الرئيس أو عضو اللجنة قرارا لوحده.

القسم (7): القواعد الإجرائية الخاصة بلجنة استئناف اتحاد غرب آسيا لكرة القدم

122. الاستئناف

- 122.1. يجوز تقديم استئناف إلى لجنة الاستئناف في اتحاد غرب آسيا لكرة القدم ضد أي قرار تتخذه لجنة الانضباط في، باستثناء الحالات الآتية:
- 122.1.1. عندما تكون العقوبة المفروضة:
- 36.2.3.1. تحذير.
- 36.2.3.2. الإيقاف لأقل من ثلاث (3) مباريات أو لمدة أقصاها شهرين (2).
- 36.2.3.3. غرامة تقل عن (5000) دولار أمريكي مفروضة على اتحاد أو نادي عضو.
- 36.2.3.4. غرامة تقل عن (2500) دولار أمريكي مفروضة على جميع الأشخاص القانونيين أو الطبيعيين الآخرين.

122.2. عندما تكون هذه القرارات:

36.2.3.5. ممررة وفقا للمادة (63) من هذا القانون.

36.2.3.6. نهائية وملزمة بحسب ما هو مقرر في هذا القانون.

122.3. لا يُقبل أي استئناف إذا لم يطلب أحد الأطراف إصدار قرار مبرر وفقاً للمادة (111).

123. أهلية الاستئناف

123.1. يحق لأي شخص أن يرفع استئناف للجنة الاستئناف في الحالات الآتية:

123.1.1. كان طرفاً في الدعاوى المرفوعة أمام لجنة الانضباط.

123.1.2. كان متأثراً بقراروله دافع قانوني يبرر تعديل أو إلغاء القرار.

123.2. يجوز للاتحادات الأعضاء استئناف قرارات معاقبة أي جهة تابعة لها. يجب أن يكون لديهم موافقة خطية من الطرف المعني.

123.3. يجوز للأندية استئناف قرارات معاقبة لاعبيها أو المسؤولين الرسميين فيها. يجب أن يكون لديهم موافقة خطية من الطرف المعني.

124. الحد الزمني للاستئناف

124.1. الطرف الذي ينوي الاستئناف يجب أن يعلم لجنة الاستئناف عن نيته لعمل ذلك خطياً خلال (3) أيام من تاريخ إخطار القرار.

124.2. أسباب الاستئناف يجب أن تعطى بعدها خطياً بحد زمني أقصاه (7) أيام تبدأ بعد انتهاء الحد الزمني الأول بثلاثة (3) أيام.

124.3. إذا لم يتم التقيد بهذه المتطلبات، لن يتم قبول الاستئناف.

124.4. في الحالات الطارئة ممكن للرئيس أن يقصر من الحد الزمني لتقديم أسباب الاستئناف.

124.5. على أي اتحاد عضويتلقى عريضة استئناف من أي جهة تابعة له أن يحيلها على الفور إلى لجنة الاستئناف التابعة لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم.

125. مبادئ الاستئناف

125.1. للمستأنف الأستناد إلى عدم دقة الوقائع أو التطبيق الخاطيء لللائحة الأنضباط كأسباب للاستئناف.

126. التأمين

126.1. جميع طلبات الاستئناف يجب أن يرافقها تحويل رسم قدره (1000) دولار أمريكي (غير شامل للعمولات البنكية) للحساب البنكي المحدد لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم قبل انتهاء الحد الزمني لتقديم أسباب الاستئناف.

126.2. إذا لم يتم التقيد بهذه المتطلبات، لن يتم قبول الاستئناف.

126.3. هذا المبلغ سيعاد دفعه للمستأنف إذا ربح القضية (بشكل جزئي أو كلي)، التكاليف والرسوم المدفوعة من قبل المستأنف الذي يخسر القضية تقتطع من هذا المبلغ وأي مبلغ متبقي يعاد دفعه له. إذا كان التأمين غير كافي، سيطلب من المستأنف دفع الفرق.

126.4. إذا اعتبر الاستئناف غير صحيح، التكاليف والنفقات يجب أن تدفع إضافة للتأمين.

127. تأثيرات الاستئناف

127.1. الاستئناف يترتب عليه إعادة النظر في القضية من قبل لجنة الاستئناف.

127.2. الاستئناف لا يوقف تنفيذ القرار المستأنف باستثناء ما يتعلق بطلب دفع مبلغ من المال.

128. القواعد الإجرائية الخاصة بالرئيس أو العضو الذي يحكم لوحده

128.1. تطبق القواعد الإجرائية التي تحكم لجنة الاستئناف في اتحاد غرب آسيا لكرة القدم بنفس الطريقة عندما يقرر الرئيس أو العضو وحده.

129. الاستمرارية في الدعاوى

129.1. لجنة الاستئناف تحكم، من حيث المبدأ، كهيئة في الدرجة الأخيرة.

129.2. يجوز الطعن بقرارات لجنة الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) كما هو مبين بالمادة (130).

القسم (8): محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان، سويسرا

130. الحق في الاستئناف

130.1. ينص النظام الأساسي لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم على القرارات التي تصدرها الهيئات القضائية والتي يجوز استئنافها أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان، سويسرا

القسم (9): تدابير مؤقتة

131. الطلب

131.1. ممكن لرئيس الهيئة القضائية، في الحالات الطارئة، أن يعلن مؤقتاً، تعديل أو إلغاء العقوبة في الحالات الآتية:

131.1.1. إذا ظهر ارتكاب مخالفة.

131.1.2. إذا كان لا يمكن اتخاذ قرار حيال الموضوع الرئيسي بشكل مبكر كفاية.

131.1.3. إذا كانت الحالة طارئة.

131.2. في ظروف مشابهة، ممكن له اتخاذ تدابير مؤقتة أخرى تحت حرية تصرفه، خاصة لضمان التقييد بالعقوبة الموجودة أصلاً في حيز التنفيذ.

131.3. يجب تقديم طلب لإصدار حكم مؤقت أو تغيير أو إلغاء عقوبة صادرة عن لجنة الانضباط والأخلاقيات في اتحاد غرب آسيا لكرة القدم:

131.3.1. فقط بعد استلام القرار المبرر (المادة 111).

131.3.2. بالتزامن مع نية الاستئناف (المادة 124).

131.3.3. في غضون المهلة الزمنية نفسها لتقديم نية الاستئناف (انظر المادة 124).

131.4. يُلغى تلقائيًا أي تدبير مؤقت يُعلن عن تغيير أو إلغاء عقوبة صادرة عن لجنة الانضباط والأخلاقيات التابعة لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم إذا لم يتم قبول الاستئناف المتزامن أو سحبه.

132. الإجراء

- 132.1. الرئيس يجب أن يتخذ قراره مرتكزا على الدليل المتوفر في ذلك الوقت.
132.2. هو غير ملزم بالاستماع للأطراف.

133. القرار

- 133.1. الرئيس يسلم قراره مباشرة.
133.2. القرار يجب تنفيذه مباشرة.

134. الفترة

- 134.1. التدابير المؤقتة لا يمكن أن تكون صالحة لأكثر من (60) يوم.
134.2. هذه الفترة ممكن تمديدها فقط لمرة واحدة بعشرين (20) يوم.
134.3. إذا أعلنت عقوبة بشكل مؤقت، فان الفترة يجب أن تكون متكافئة تجاه أي عقوبة نهائية.

135. الاستئناف

- 135.1. الاستئناف لأي قرار يتعلق بتدابير مؤقتة ممكن رفعه لرئيس لجنة الاستئناف.
135.2. الحد الزمني لرفع الاستئناف هو يومين اثنين (2) تبدأ من إخطار القرار.
135.3. عريضة الاستئناف يجب أن ترسل مباشرة الى اتحاد غرب اسيا خلال نفس الحد الزمني.
135.3.1. إذا لم يتم الامتثال لهذا الشرط، لا يتم قبول الاستئناف.
135.4. يتم تحويل رسوم الاستئناف البالغة (1000) دولار أمريكي (غير شاملة للعمولات البنكية) إلى حساب اتحاد غرب اسيا المحدد خلال نفس الحد الزمني.
135.4.1. إذا لم يتم التقيد بهذه المتطلبات، لن يتم قبول الاستئناف.
135.5. هذا المبلغ سيعاد دفعه للمستأنف إذا ربح القضية (بشكل جزئي أو كلي)، التكاليف والرسوم المدفوعة من قبل المستأنف الذي يخسر القضية تقتطع من هذا المبلغ وأي مبلغ متبقي يعاد دفعه له. إذا كان التأمين غير كافي، سيطلب من مستأنف دفع الفرق.
135.6. ليس للاستئناف تأثير إيقافي.

القسم (10): تمديد العقوبات ليكون لها نطاق على مستوى الاتحاد القاري

136. الطلب

- 136.1. إذا كانت المخالفة حساسة، يطلب الاتحاد العضو أو أي جهة رياضية تنظيمية أخرى من اتحاد غرب آسيا لكرة القدم تمديد العقوبات التي فرضها ليكون لها تأثير على مستوى الاتحاد القاري.

- 136.1.1. أي عقوبة ملزمة قانونًا متعلقة بالمنشطات تفرضها جمعية رياضية دولية أخرى أو منظمة وطنية لمكافحة المنشطات أو أي هيئة حكومية أخرى تتمثل للمبادئ القانونية الأساسية يجب اعتمادها تلقائيًا من قبل اتحاد غرب آسيا لكرة القدم، وبشرط استيفاء الشروط الموضحة أدناه، يتم تمديدها بشكل مبدئي من قبل اتحاد غرب آسيا لكرة القدم ليكون لها تأثير على مستوى الاتحاد القاري.
- 136.2. يجب تقديم الطلب كتابة وإرفاق نسخة مصدقة من القرار. يجب أن يظهر اسم وعنوان الشخص الذي تمت معاقبته وكذلك اسم الاتحاد و/أو النادي العضو المعني.
- 136.3. إذا اكتشفت الهيئات القضائية أن الاتحادات الأعضاء وغيرها من المنظمات الرياضية لم تطلب تمديد القرار ليصبح ساري المفعول على مستوى الاتحاد القاري، فإنه يجوز لها إصدار قرار دون طلب.

137. الشروط

- 137.1. طلب تمديد العقوبة ستنم الموافقة عليه إذا:
- 137.1.1. الشخص المعاقب تم ذكره بشكل صحيح.
- 137.1.2. كانت لديه الفرصة ليبحث قضيته (باستثناء التدابير المؤقتة).
- 137.1.3. القرار تم الإخطار به بشكل صحيح.
- 137.1.4. القرار متفق مع أنظمة اتحاد غرب آسيا لكرة القدم.
- 137.1.5. القرار متفق مع المبادئ القانونية الأساسية.

138. الإجراءات

- 138.1. يتخذ الرئيس قراره، مبدئيًا، بدون مفاوضات أو الاستماع لأي من الأطراف، مستعملًا فقط الملف.
- 138.2. ممكن استثنائيًا أن يقرر دعوة الأطراف المعنية للاستماع.

139. القرار

- 139.1. الرئيس مقيد في التحقق من أن شروط المادة (137) قد استوفيت، لا يمكن له مراجعة جوهر ومضمون القرار.
- 139.2. يقوم إما بمنح أو رفض منح طلب تمديد العقوبة.

140. نطاق التأثير

- 140.1. يكون للعقوبة الممددة نفس التأثير في كل اتحاد عضو كما لو أنه كان قد فرضت العقوبة.
- 140.2. إذا كان هناك قرار غير نهائي بالمعنى القانوني وتم تمديده ليأخذ نطاق قاري، يجب أن يكون أي قرار بتمديد العقوبة مستندا دائما على محتوى القرار الحالي ويخضع لأي قرار استئناف.

141. الاستئناف

- 141.1. يجوز تقديم استئناف ضد قرار تمديد العقوبة ليكون ساري المفعول على مستوى الاتحاد القاري أمام لجنة الاستئناف باتحاد غرب آسيا لكرة القدم.



- 141.2. ضوابط المواد (123-129) يجب أن تطبق، طبقاً للمادة (141.3) أدناه.
- 141.3. أي أساسات شكوى ممكن أن تستند فقط على لشروط المينة بالمواد (136) و(137).
- 141.4. من غير المقبول التشكيك في مضمون القرار الأولي.

القسم (11): مراجعة القرارات

142. المراجعة
- 142.1. ممكن طلب مراجعة بعد تمرير قرار ملزم قانونياً، إذا اكتشفت جهة حقائق أو إثبات كان ممكن أن يصدر عنها قرار أكثر تفضيلاً، وبالرغم من وجود الدقة، لم يكن من الممكن إصداره بوقت أبكر.
- 142.2. يجب عمل طلب للمراجعة خلال (10) أيام من اكتشاف أسباب المراجعة.
- 142.3. الحد الزمني لتقديم طلب للمراجعة هو (1) سنة واحدة بعد تنفيذ القرار.
- 142.4. يتخذ قرار طلب المراجعة رئيس الهيئة القضائية التي اتخذت القرار الملزم قانونياً. يعتبر هذا القرار نهائي وملزم وغير قابل للاستئناف.

الفصل الخامس: نطاق التطبيق

- 143. نطاق القانون، الإغفال، الأعراف، التعاليم والاجتهادات**
- 143.1. هذا القانون يحكم كل موضوع يستند اليه النص أو معنى ضوابطه.
- 143.2. إذا كان هناك أي تحريفات في هذا القانون، تقرر الهيئات القضائية وفقاً للعرف القانوني أو، في حالة عدم وجود اعراف قانونية، وفقاً للقواعد التي ستضعها كما لو كانت تعمل كمشرع.
- 143.3. تعتمد الهيئات القضائية على التسويات المعمولة أصلاً عبر التعاليم والاجتهادات الرياضية.
- 144. قوانين انضباطية محددة**
- 144.1. من الممكن استحداث قوانين تأديبية معينة خلال مدة مسابقة نهائية لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم. يمكن لهذه القوانين أن تحيد عن القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.
- 144.2. مثل هذه القوانين يجب إخطارها للفرق المشاركة وفقاً لقوانين المسابقة ذات الصلة.
- 145. قوانين اتحاد غرب آسيا لكرة القدم**
- 145.1. إلى الحد الذي لا يتعارض فيه هذه اللائحة مع النظام الأساسي لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم.
- 146. الاعتماد**
- 146.1. أقرت اللجنة التنفيذية لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم هذا القانون في عمان، الاردن بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٩.
- 146.2. هذه اللائحة دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١٩.

| | |
|--------------------------|--------------|
| سمو الأمير علي بن الحسين | خليل السالم |
| رئيس الاتحاد | الأمين العام |

الملحق (1): جدول الغرامات المتعلقة بسوء تصرف الجمهور

- 1.1. يجب قراءة جدول الغرامات هذا وفقاً للمادة (65) من هذا القانون.
- 1.2. يتعلق هذا المقياس بالمخالفات غير المضاعفة والمرتبكة للمرة الأولى.
- 1.3. تتضاعف المخالفات في الحالات الآتية (على سبيل المثال لا الحصر):
 - 1.3.1. إذا كان عدد الأشياء المستخدمة أو الأشخاص المتورطين (حسب الاقتضاء) في ارتكاب المخالفة أعلى من الرقم الأعلى المقابل في قسم العقوبات أدناه.
 - 1.3.2. إذا أصاب الشيء المستخدم لارتكاب المخالفات لاعب أو مسؤول رسمي أو مسؤول المباراة أو أي فرد آخر يحضر المباراة.
 - 1.3.3. إذا انطوت المخالفة على محاولة إيذاء أحد الأفراد جسدياً.
 - 1.3.4. إذا تأذى أحد الأفراد جسدياً كنتيجة للمخالفة.
 - 1.3.5. إذا تضررت إحدى الأشياء (الأدوات) المادية المتعلقة بالمباراة كنتيجة للمخالفة.
 - 1.3.6. إذا انطوت المخالفة على جانب عنصري أو تعصب قومي أو أي نوع آخر من التمييز الذي يعتبر خرقاً للمادة (3) من النظام الأساسي لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم.
 - 1.3.7. إذا لم تكن هذه هي المرة الأولى التي يرتكب فيها جمهور الاتحاد أو النادي المعني لمخالفة.
- 1.4. إذا تضاعفت المخالفة، يجوز فرض أي عقوبات أخرى على النحو الوارد في هذا القانون من قبل الهيئة القضائية.
- 1.5. عندما تؤدي المخالفة إلى تأخر المباراة، يضاف (1000) دولار أمريكي على جدول الغرامات لكل دقيقة تأخير.

| العقوبة | سوء التصرف |
|--|---|
| أي عقوبة منصوص عليها في هذا القانون، وذلك تبعا لشدة المخالفة. | العنف تجاه الأشخاص أو الأشياء |
| 5000 دولار أمريكي (استعمال جهاز واحد) 10000 دولار أمريكي (استعمال ما بين جهازين (2) إلى خمسة (5) أجهزة) | استعمال الأجهزة الحارقة أو النار |
| 2000 دولار أمريكي لكل جهاز ليزر (خمسة (5) أجهزة كحد أقصى) | استعمال أشعة الليزر |
| 5000 دولار أمريكي (العدد ما بين واحد (1) إلى عشرة (10)) 3000 دولار أمريكي (العدد ما بين واحد (1) إلى عشرة (10)) 5000 دولار أمريكي (العدد ما بين واحد (1) إلى خمسة (5)) 2000 دولار أمريكي (العدد ما بين واحد (1) إلى عشرة (10)) 1000 دولار أمريكي (العدد ما بين واحد (1) إلى عشرة (10)) | رمي القذائف المختلفة: زجاجات المياه أو علب الألمنيوم (ممتلئة) زجاجات المياه أو علب الألمنيوم (فارغة) الحجارة الأكواب البلاستيكية أو الورقية |



| | |
|---|---|
| أي شيء أخرى الجمع ما بين الأصناف المذكورة أعلاه | 5000 دولار أمريكي (العدد ما بين واحد (1) إلى عشرة (10)) |
| عرض أي نوع من الشعارات المهينة أو الدينية أو السياسية | 2000 دولار أمريكي لكل راية (خمسة (5) كحد أقصى) |
| التلفظ بعبارات أو إطلاق أصوات مهينة | تبعاً لشدة المخالفة |
| التزول إلى أرضية الملعب | 3000 دولار أمريكي (للشخص الواحد) 5000 دولار أمريكي (ما بين شخصين (2) إلى خمسة (5) أشخاص) |
| استعمال الطائرات الصغيرة المسيّرة (بدون طيار) | 5000 دولار أمريكي (للجهاز الواحد) |
| أي نوع آخر من سوء التصرف | تبعاً لشدة المخالفة |

الملحق (2): جدول الغرامات المتعلقة بتأخير المباراة

- 1.1 يجب قراءة هذا الجدول من الغرامات وفقاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في لوائح المنافسة أو في دليل العمليات للمنافسة.
- 1.2 يتعلق هذا المقياس بالمخالفات غير المضاعفة والمرتببة للمرة الأولى.
- 1.3 تتضاعف المخالفات في الحالات الآتية (على سبيل المثال لا الحصر):
- 1.3.1 عندما يكون التأخير بسبب عدم وجود العدد اللازم من سيارات الإسعاف أو الطاقم الطبي في المكان والوقت المناسب.
- 1.3.2 عندما يكون سبب التأخير عطل في الكشافات الضوئية.
- 1.3.3 عندما يكون سبب التأخير خلل أمني.
- 1.3.4 عندما يكون التأخير لأكثر من خمسة (5) دقائق.
- 1.3.5 عندما يكلف التأخير اتحاد غرب آسيا لكرة القدم خسائر تجارية.
- 1.3.6 عندما لا تكون هذه هي المرة الأولى التي يرتكب فيها الفريق المعني المخالفة.
- 1.4 إذا تضاعفت المخالفة، يجوز فرض أي عقوبات أخرى على النحو الوارد في هذا القانون من قبل الهيئة القضائية.

| العقوبة | مدة التأخير |
|-------------------|-------------------|
| 1000 دولار أمريكي | 0:01 – 1:59 دقيقة |
| 1500 دولار أمريكي | 2:00 – 2:59 دقيقة |
| 2000 دولار أمريكي | 3:00 – 3:59 دقيقة |
| 2500 دولار أمريكي | 4:00 – 4:59 دقيقة |
| مخالفة مضاعفة. | 5:00 دقائق فأكثر |